الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الجمعة-السبت- الأحد

21-20-19 **شوال** 1435 –17-16-15 **أغسطس** 2014

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	7
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	13
حقوق الإنسن فى العالم	31

القحطاني لـ "الحياة": أقنعنا الجامعات بتبني مناهج لـ "حقوق الإنسان"

المصدر: جريدة الحياة السبت 20 شوال 1435هـ - 16 أغسطس 2014م
اضغط هنا

الخبر – ياسمين الفردان

طالبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بطرح مادة مستقلة، أو إدماج مقصود لمبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في بعض مناهج التعليم العام، وأكدت تحقيق خطوات «إيجابية» في هذا المجال. وقال رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني: «إن الجمعية أولت الأمر اهتماماً بالغاً، لما له من تأثير إيجابي في نشر الثقافة الحقوقية في المجتمع، وسعت لإدخال مواد الحقوق في مناهج التعليم العالي من خلال دعوتها الجامعات السعودية لورش عمل، نتج منها جملة من التوصيات رفعت للمقام السامي، وصدرت التوجيهات السامية الداعمة في هذا الشأن، وأصبح لدينا مواد تتحدث عن حقوق الإنسان في غالبية الخطط الجديدة للكليات ذات العلاقة في الجامعات السعودية».

وعلى صعيد إدخال مفاهيم الحقوق في مناهج التعليم العام، أوضح القحطاني، في تصريح إلى «الحياة»، أن «الجمعية دعت لعقد ورش عمل بحضور ممثلين عن وزارة التربية والتعليم، وتباينت الآراء، فهناك من يرى أن هذه المفاهيم مدمجة حالياً ولا حاجة لوجود مادة مستقلة عن حقوق الإنسان، وهناك من يرى وجود مادة مستقلة أو على الأقل إدماج مقصود لمبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في بعض المناهج القائمة، ونحن مع الرأي الأخير».

وعلق رئيس الجمعية على نظام قانون حماية الطفل الجديد. وقال: «يهدف مشروع النظام إلى التأكيد على ما قررته الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقات الدولية التي انضمت لها المملكة، من حفظ حقوق الطفل وحمايته من الإيذاء، ومن كل أشكال الإساءة والإهمال ومظاهرهما التي قد يتعرض لها الطفل في البيئة المحيطة به، سواءً أكانت في المنزل أم المدرسة أم الحي أم الأماكن العامة، أم دور الرعاية والتربية أم الأسرة البديلة أم المؤسسات الحكومية والأهلية، أم ما في حكمها. ويركز مشروع النظام على ضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإيذاء والإهمال، بتوفير الرعاية اللازمة له، ونشر الوعي بحقوقه وتعريفه بها، وبخاصة ما يرتبط بحمايته من الإساءة والإهمال».

وأضاف القحطاني: «إن تعرض الأطفال لأي شكل من أشكال الإساءة والإهمال يؤثر على نموهم وتفكيرهم ومستقبلهم، وبالتالي على قدرتهم في المطالبة بحقوقهم»، مقراً بأن الطفل العربي «لا يزال بعيداً عن التمتع بحقوق يتمتع بها نظيره في العالم الغربي»، عازياً ذلك إلى «أسباب اقتصادية واجتماعية وتنظيمية»، إلا أنه استدرك بالقول: «إن الطفل السعودي يتمتع بعدد من الحقوق التي يفتقدها نظراؤه في غالبية دول العالم العربي». وتوقع رئيس جمعية حقوق الإنسان تحقيق الكثير من الإنجازات في هذا المجال، بعد صدور نظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية، ومع قرب صدور نظام حماية الطفل، وتضمينهما «إلزامية التبليغ عن حالات الإيذاء والإهمال». وقال: «إن الإساءة الجسدية، وهي تعرض الطفل لضرر أو إيذاء جسدي، والإساءة النفسية وهي تعرض الطفل لسوء التعامل، الذي قد يسبب له أضراراً نفسية أو صحية، والإساءة الجنسية المتمثلة في تعرض الطفل لأي نوع من الاعتداء أو الأذى أو الاستغلال الجنسي، وكذلك إهمال الطفل من خلال عدم توفير حاجاته الأساسية الجسدية والصحية والعاطفية والنفسية والتربوية والتعليمية والفكرية والاجتماعية والثقافية والأمنية، أصبحت أموراً تعالجها أنظمة المملكة، وتسعى لحماية الطفل من التعرض لها».

وضع المرأة أفضل الآن... ولكننا بحاجة لـ «ثقافة مجتمعية»

< علق رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني، على قضايا المرأة وما إذا كان هناك جديد سيطرأ على تمكينها حقوقها قريباً، قائلاً: «حظيت المرأة في عهد خادم الحرمين الشريفين بدعم غير مسبوق، لتمكينها حقوقها في

المجالات كافة، ونالت عضوية مجلس الشورى، وأصبح لها الحق في المشاركة في الانتخابات البلدية: ناخبة ومنتخبة، وتقلدت وظائف عليا في الدولة، وأنشئت لها جامعات مستقلة، ودعمت المُحتاجات من خلال برنامج الضمان الاجتماعي، وسمح لها بممارسة مهنة المحاماة، وسهل أمر وصولها للقضاء والمرافق العدلية». واستدرك القحطاني: «ما زال الأمر بحاجة لثقافة مجتمعية، وممارسة عملية تحفظ للمرأة حقوقها، وتوازن بين واجباتها والتزاماتها الأسرية والمجتمعية»، لافتاً إلى أن «بعض المشكلات النسائية حصلت نتيجة بعض الأخطاء، واستغلت من وسائل الإعلام والدول، لأهداف ظاهرها حقوقي وباطنها مصلحي». وطالب النشطاء الحقوقيين بـ «القراءة الصحيحة للبيئة القانونية التي يرغبون في العمل بها، حتى يكون عملهم إضافة إلى وطنهم ووفق الأنظمة والقوانين السارية». وحول أصعب مرحلة في العمل الحقوقي، قال رئيس جمعية حقوق الإنسان: «العمل في المجال الحقوقي لا يخلو من بعض المواقف التي تدفع الإنسان في بعض الأحيان إلى الرغبة في عدم مواصلة العمل في هذا المجال، لصعوبة إيجاد الحلول المناسبة لبعض الحالات التي يتم رصدها أو متابعتها». وأضاف: «تسعى الجمعية لتكون بالقرب من جميع المواطنين، ولديها الآن سبعة فروع، وقريباً يفتتح الثامن في عسير، كما تحسنت ثقافة المواطن الحقوقية على رغم البطء في ذلك، ولكن التقدم أفضل من الوضع السابق». مفلح القحطاني.

تشكيل لجنة من 4 جهات لملاحقة القضايا البيئية

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 21 شوال 1435هـ - 17 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140817/Con20140817718044.htm

أحمد السلمي (جدة)

توصلت دراسة عن مخاطر التلوث البيئي في مدن المملكة الناتج عن المصانع ومياه الصرف الصحي أعدتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بتكلفة 400 ألف ريال، أنه سيتم تكليف أربع جهات من أجل ملاحقة القضايا البيئية وتسريع البت في حيثياتها. وكشفت الدراسة أن نسبة تلوث المياه بلغ 41 % ونسبة النفايات 33 % وتلوث الصرف الصحي 39 % وتلوث المواد الصحية 30 % والتلوث الجوي 29 % وتلوث الشواطئ 32 % والتلوث البحري 30 % وتلوث الغذاء 25 % والطاقة 12 % والكهرباء 11 %.

وأبانت الجمعية أنها ستتولى رفع البحث للجهات العليا لاعتماد التوصيات وإلزام الوزارات بها.

يشار إلى أن الدراسة أوصت بضرورة تشكيل لجنة برئاسة الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وعضوية كل من وزارة العدل وهيئة الادعاء العام وديوان المظالم لملاحقة القضايا البيئية وضرورة تسريع البت في إيجاد شرطة متخصصة لحماية البيئة لإنقاذ التشريعات البيئية وضبط المخالفات، كما تحدثت التوصيات على ضرورة تمثيل الرئاسة العامة لحماية البيئة في مجالس إدارات الهيئة العامة للغذاء والمؤسسة العامة لمياه المحلاة والهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقني والهيئة الملكية للجبيل وينبع والهيئة العامة للإسكان وهيئة المساحة الجيولوجية. وطالبت التوصيات بضرورة الارتقاء بالمستوى التنظيمي للرئاسة ليكون على مستوى هيئة متخصصة كما طالبت الدراسة بضرورة فرق عقوبات على الشركات الوطنية الكبرى التي يؤثر نشاطها سلبيا على البيئة تبدأ برسوم تصاعدية مستمرة وتنتهي بالإيقاف ما لم يتم رصد تحسن في الأثر البيئي. وقالت الدراسة يجب إعفاء أجهزة الرصد البيئي والمعدات المستخدمة في النظافة البيئية من الجمارك لتحفيز القطاع الخاص لاستيراد أعلى التقنيات وإدخال عنصر تقييم الأثر البيئي المضاعف للمشروع على عناصر تقويم جميع المشاريع الجديدة، بالإضافة إلى تقويم الأداء البيئي للمشاريع القائمة مع إلزام مؤسسات الإقراض والبنوك بتضمين هذا العنصر في دراسات الجدوى كشرط أساسي من شروط الموافقة على منح القروض والتسهيلات.

وأشارت الدراسة إلى ضرورة وضع ضوابط لتوسيع النطاق العمراني بما يتوافق مع الطاقة الاستيعابية للمرافق والخدمات العامة، إضافة إلى ضرورة منع الانتهاكات البيئية للحياة النباتية والحيوانية والموارد الطبيعية ومشاركة مجالس البلديات ومراكز الأحياء والجمعيات الخيرية بفعالية في وضع الإجراءات الهادفة إلى حماية البيئة وضمان سريان حق المجتمع في بيئة نظيفة، إضافة إلى تنظيم مسابقات بيئية بحوافز مجدية للمواطنين وتبني حملة وطنية لإدراك المشكلة البيئية لنشر ثقافة المسؤولية البيئية.

2847 قضية "بدون" مرفوعة لـ "حقوق الإنسان" في 10 أعوام

المصدر: جريدة الحياة الاحد 21 شوال 1435هـ - 17 أغسطس 2014م
اضغط هنا

الرياض - حياة الغامدي

في حين تغيب الإحصاءات الرسمية الدقيقة عن عدد المواطنين «البدون» في السعودية، بلغ عدد قضاياهم المرفوعة إلى جمعية حقوق الإنسان 2847 قضية طوال الـ10 أعوام الماضية. وفيما قسمت الجمعية البدون إلى خمس فئات، تصدرت قضية المطالبة بالأوراق الثبوتية، ملف القضايا الأعلى عدداً في الجمعية.

وبحسب مصدر مطلع في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تحدث لـ«الحياة»، فإن السلطات السعودية لم تتمكن من حصر أعداد البدون الموجودين على أراضيها، واصفاً ملف البدون بـ«المعقد وأحد الملفات المهمة».

وأكد المصدر الذي فضل عدم الكشف عن اسمه، أن وزارة الداخلية لا تملك إحصاءات لأعداد البدون في السعودية، إذ لم يتم حصرهم إلا من خلال القضايا التي تصل إلى جمعية حقوق الإنسان، والتي لم تتجاوز في مجملها 2847 قضية منذ 2004.

وأوضح أن قضية المطالبة بالأوراق الثبوتية تصدرت قضايا البدون التي تلقتها الجمعية وبلغ عددها 1356 قضية على مدار الأعوام الـ10 الماضية، يليها طلب الجنسية بـ 1207 قضايا، وأخيراً قضية استرداد الجنسية بـ 284 قضية. وأشار إلى أن البدون يصنفون إلى خمس فئات وقال: «هناك أفراد سحبت منهم هوياتهم نتيجة بلاغات تفيد بعدم نظامية حصولهم على الهوية الوطنية الرسمية، على رغم أنهم غالباً يملكون أوراقاً تثبت أنهم سعوديو الأصل والمولد والمنشأ في ظل شهادة شيوخ قبائلهم بأنهم من أصول سعودية».

لافتاً إلى أن الفئة الثانية التي رصدتها الجمعية «تتمثل في أشخاص سحبت هوياتهم ولم ترد لهم عند تقدمهم إلى اللجنة المركزية لحفائظ النفوس لتصحيح بيانات هوياتهم، لأسباب قيل إنها تعود لعدم ثبوت انتمائهم القبلي السعودي، لاسيما أنهم يملكون وثائق تفيد بانتمائهم إلى إحدى قبائل السعودية».

أما الفئة الثالثة بحسب المصدر فهم «الحلفاء الذين صدرت لهم بطاقة الخمسة أعوام ولم يمنحوا الجنسية على رغم وجود القرار الملكي الصادر 2001، والقاضي بمنح الجنسية السعودية لكل من يحمل بطاقة الخمسة أعوام وأسرته وهو ينتمي إلى إحدى القبائل السعودية». إضافة إلى الفئة الرابعة التي قدمت للسعودية للحج أو العمرة «ومكثوا بطرق غير نظامية ويحملون الجنسية الأم لبلادهم ولكنهم يخفونها للحيلولة دون ترحيلهم إلى بلدانهم وهذه الفئة في ازدياد».

وقال إن الجمعية رصدت فئة خامسة متمثلة في من صدرت لهم موافقة للحصول على بطاقات الهوية الوطنية وينتظرون انتهاء الإجراءات من ناحية إدارية ولم تنتهِ بعد، ونتج منها وجود عدد كبير من الأشخاص الذين لا يملكون هوية وطنية أو إثباتات شخصية أو أوراق ثبوتية الأمر الذي تسبب في سلبهم للعديد من الحقوق.

حرمان من التعليم والعلاج والتنقل

اعترفت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أن البدون يعانون من حرمان حقوق أساسية جراء عدم تملكهم أوراقاً ثبوتية، ومنها حق التنقل والتعليم والعلاج. وأكد المصدر أن البدون لا يمكنهم التنقل خارج البلاد لعدم إصدار جواز سفر لهم، كما يتعرضون للاحتجاز في مراكز الترحيل لمدة طويلة، قبل أن يطلق سراحهم، أو يوضعون على الحدود، ثم يعودون، لعدم وجود دولة تستقبلهم، فضلاً عن أنهم يواجهون صعوبات في إثبات وفاتهم، أو الموافقة على دفن موتاهم بشكل رسمي، وتوثيق زيجاتهم وطلاقهم، لعدم حملهم أوراقاً ثبوتية. وذكر المصدر أن من الحقوق الأساسية المحروم منها البدون حق التعليم وتلقي الرعاية الصحية وحق العمل، إذ بلغت قضايا الأحوال المدنية التي تلقتها الجمعية مؤخراً 10 في المئة.

وعاد ملف البدون إلى الواجهة أخيراً، حين أصدرت الجوازات أخيراً بطاقات خاصة للقبائل النازحة (البدون) تسهل إجراءاتهم بصفة رسمية، تشبه الإقامات المخصصة للوافدين، إلا أن لها مزايا تجعل صاحبها يعامل مثل السعوديين، قبل أن يصرح وزير الحرس الوطني أن ملف البدون من الملفات التي تدرسها الآن جهات حكومية عدة بينها وزارة الداخلية.

على باب الوزير..؟!

المصدر: جريدة الشرق الاحد 21 شوال 1435هـ - 17 أغسطس 2014م
http://www.alsharq.net.sa/2014/08/17/1204742

عيسى مشعوف الألمعي

كأني بأهل عسير يقولون «البحر من أمامنا والسياح من ورائنا» يقولونها لوزير المياه والكهرباء، بسبب إلغاء مشروعهم المائي والحيوي «الشقيق 3» دون أن تكون هناك مبررات تذاع على الملأ العسيري! ولعل هذه القضية كانت الأهم على طاولة حقوق الإنسان في عسير التي افتتح مقرها قبل أيام، فقد أبدى رئيس فرع جمعية حقوق الإنسان بعسير الدكتور مفلح القحطاني استغرابه وتعجبه من إلغاء وزارة المياه مشروع «الشقيق 3» الذي أدى غيابه إلى ظهور بعض السلبيات في الأزمة الأخيرة التي ضربت عسير وما حولها! وأنا بدوري أحيي الدكتور القحطاني على هذا الموقف الجريء، وقد طالب القحطاني بضرورة مساءلة وزارة المياه عن سبب إلغائها مشروعاً ضخماً كالشقيق3؟ يقال ـ والعلم عند الله ـ إن أي وزير في خدمة المواطنين الذين هم الشعب، وهو الأمين على مصالحهم، وهو الذي يذلل الصعاب المائية والكهربائية..
هذا ما تعلمناه عن أبجديات المسؤولية الملاقاة على كاهل الوزير ومهامه وواجباته! والناس ـ كما يقال ـ شهود الله في الأرض، وعسير مكاناً وإنساناً من حقها أن تسأل عن السبب، ومن حقها أن تسائل، ومن حق أهل عسير أن يتظلموا على بعض الهفوات التي ترتكبها بعض الوزارات ومنها وزارة المياه، وكأنني بكتاب الرأي العسيريين في الصحف وغيرهم قد جفّت أحبار «كيبورداتهم» ـ بما أنه لم يبق أحد يكتب بالقلم ـ فلم يعطوا هؤلاء «الكرام الكاتبين» قضية إلغاء مشروع تحلية «الشقيق 3» ونسيانه ـ بلا أسباب مقنعة ـ الاهتمام الأكبر والحيز من أولوياتهم الكتابية والنقدية، غير ما تلفظه بعض الصحف الجنوبية بأخبار مقتضبة ومختصرة.
إن أي مجتمع من حقه أن يحظى بالمشاريع الحيوية والبنية التحتية، وهم يأملون في كل مسؤول تحريك مخصصات وزارته من المليارات في جميع الجهات دون تفضيل وانتقائية، مبدأهُ في ذلك العدل والمساواة حتى يحظى كل شبر من تراب الوطن الطاهر بالمشاريع، غير أن أهل عسير تفاجأوا بإلغاء مشروع تحلية المياه بصورة تدعو للدهشة والتعجب، فالماء حياة يا وزارة المياه والكهرباء طالما أن كل الإمكانات مهيأة للمشروع ومنها وجود البحر القريب من عسير الهول، ومن المنطقي أن نجد مسؤولاً كرئيس فرع جمعية حقوق الإنسان في عسير يتذمر ويطالب بالمساءلة ولعل لديه المبررات التي ساقها على وزارة المياه، فالقضية يجب أن تذهب إلى أبعد من مكتب الوزير. وألاّ يبقى أهل عسير يطرقون باب الوزير وقد لا يجدون جواباً، فأبواب ولاة الأمر مفتوحة لكل مواطن وهم أهل الحَل والربط وسيبقون بإذن الله.

هيئة حقوق الإنسان

قصة "ساند" من الألف إلى الياء

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 19 شوال 1435هـ - 15 أغسطس 2014م
اضغط هنا

الرياض – بسمة شامية

لطالما رافق ظهور الأنظمة الجديدة في السعودية الجدل، فبعد «ساهر» و«حافز» أتى «ساند» لتنصب الأحاديث عليه في المجالس ومواقع التواصل الاجتماعية، إذ سجل «تويتر» أكثر من 216 ألف تغريدة أبدت رأياً أو طرحت تساؤلاً حول الموضوع.

وهاجم البعض النظام الذي تعتزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيقه الشهر المقبل، ووصفوه بـ«الغامض في بعض تفاصيله وسياساته»، واعترض البعض عليه لكون فائدته تستهدف «موظفي القطاع الخاص من دون غيرهم»، حتى عادت التأمينات الاجتماعية لتؤكد في بيان على لسان المتحدث باسمها عبدالله العبدالجبار أن «النظام فُهم على نحو خاطئ». لكن ما هو نظام «ساند» وماذا قال عنه الاقتصاديون وأعضاء مجلس الشورى وما هي أبرز المآخذ عليه؟

ما هو نظام «ساند»؟

«ساند» نظام أعلنت عنه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويهدف إلى التأمين ضد التعطل عن العمل عن طريق اقتطاع 2 في المئة من راتب الموظفين المشتركين لحماية مشتركين فقدوا وظائفهم «لظروف خارجة عن إرادتهم»، إذ يعمل البرنامج على سد الفجوة الانتقالية للمشترك بين الوظيفة السابقة وفرصة حصوله على وظيفة جديدة عن طريق تزويده بالدخل المادي الشهري، والتدريب والتأهيل، والفرص والعروض الوظيفية.

وتقسم نسبة الاشتراكات الخاضعة للاشتراك 2 في المئة فيدفع صاحب العمل 1 في المئة شهرياً ويدفع المشترك 1 في المئة شهرياً. ويهدف إلى حماية العاطل عن العمل موقتاً ليتم صرف التعويض له ما بين 2000 و 9000 ريال لتقليص الكلفة على المشتركين إلى الحد الأدنى.

وسيطبق نظام «ساند» بصورة إلزامية على جميع السعوديين المشتركين في فرع المعاشات من نظام التأمينات الاجتماعية من دون تمييز في الجنس. ويشترط أن يكون سن المشترك عند بدء تطبيق النظام دون سن 59 عاماً، ويشترط لصرف التعويض توفر مدة اشتراك لا تقل عن 12 شهراً في نظام التأمينات، وألا يكون المشترك ترك العمل بإرادته أو بسببه وألا يكون له دخل من عمل أو نشاط خاص.

آراء أكاديميون واقتصاديون

وصف أكاديميون نظام «ساند» بأنه «غامض، وليس واضحاً في نظامه وسياساته»، مطالبين بنشر الأرقام التي تدعم فرضه، ومشيرين إلى أنه تم تطبيقه على ما يبدو من دون أن تكون هناك دراسة وافية ومقنعة للشريحة المستهدفة منه»، وأن «أبرز مساوئه أنه يُؤخَذ قسراً».

وكشف مصدر من هيئة حقوق الإنسان أن نظام «ساند» لم يعرض على الهيئة كي تعطي رأيها فيه أو تقدم به دراسة، إلا أنها قالت إنه نظام «إيجابي»، مؤكدة أنها لم تتلق شكاوى ضده، وأنها ستتعامل في حال ورودها وفق الأنظمة المتبعة في مثل هذه الحالات.

ودعا الاقتصادي عضو مجلس الشورى السابق الدكتور إحسان بوحليقة المعنيين في وزارة العمل ومؤسسة التأمينات الاجتماعية للخروج وإيضاح كل الأمور وسماع الآراء من ذوي الاختصاص والجهات ذات العلاقة. وانتقد بوحليقة «التأمينات الاجتماعية» لقلة برامجها التي تدعم قطاع العمل وتؤمن الحماية للموظفين، مبيناً أن الجانب الفني لدى

المؤسسة ضعيف، مؤكداً أن الموظفين بحاجة إلى هذه النوعية من برامج الحماية، «وإن كان البرنامج يشوبه بعض النقص ويواجه الانتقادات».

وزاد عضو الشورى السابق بقوله: «أين يذهب الموظف الذي أفلست جهة عمله؟ الحماسة والعاطفة لا تفيدان، كان الاهتمام سابقاً منصباً على الموظف الحكومي، واليوم تجاوز عدد موظفي القطاع الخاص أعداد نظرائهم في القطاع الحكومي، ولابد من تأمين دخل ثابت لهم ولأسرهم في حال توقفهم القسري عن العمل لحين إيجاد عمل آخر».

ومن جهته، أبدى الاقتصادي فضل البوعينين اعتراضه على «هيكلة البرنامج»، وخصوصاً ما يتعلق منها بما سماه «جانب التمويل»، مبيناً أن فقدان العوض في حال عدم الاستفادة من البرنامج لا تخلو من القصور، وتحمل المشتركين وأرباب العمل تكاليف إضافية كان من الممكن تفاديها.

وأضاف البوعينين: «كان من المفترض أن يكون هناك آلية حتى لا يثقل كاهل أرباب العمل والموظفين، فنسبة الاقتطاع وصلت الآن إلى 22 في المئة يتحمل نصفها الموظف والنصف الآخر صاحب العمل، وهو مبلغ كبير ومبالغ فيه مقارنة بعدد الموظفين ونسبة الاقتطاع» وأوضح أن نسبة 2 في المئة «ليست قليلة»، خصوصاً بعد إضافتها إلى الـ 20 في المئة السابقة، «فنسبة الخاسرين لوظائفهم مقارنة بالمشتركين محدودة جداً، وهذا يؤدي لزيادة دخل البرنامج في مقابل مصاريفه، وزيادة الدخل تعني نقصاً مباشراً في دخل المشترك الذي سيتحمل واحداً في المئة إضافة إلى زيادة أعباء رب العمل بنسبة مماثلة».

واعتبر البوعينين البرنامج «في ظاهره داعم لقطاع العمل، أما في باطنه فهو زيادة لإيرادات مؤسسة التأمينات» كونها تشتكي على حد قوله «من قلة الموارد، وتتخوف من عدم قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها مستقبلاً».

«اقتصادي»: ساند إيجابي مع ملاحظات

يرى الاقتصادي راشد الفوزان أن «نظام ساند إيجابي مع ملاحظات»، مبيناً على حسابه في «تويتر» أنه نظام «تكافل اجتماعي» يدعم الموظف الذي قد يفقد عمله لأي سبب، ويدفع لمن يفصل «تعسفيا فقط»، وسيشارك به الموظف بنسبة 1 في المئة وصاحب العمل بنسبة 1 في المئة. ولفت إلى أن «كل موظف يوقع عقداً للعمل يخضع لنظام التأمينات الاجتماعية وقوانينها». وأوضح أن النظام «جيد ومتميز لأنه يعني استمرار التأمينات الاجتماعية، فشخص عمل أشهراً وتوفي سيكون على التأمينات دفع رواتب لسنوات» ولفت إلى أنه على رغم وجود ذلك في النظام السابق إلى أن النسبة قد ترتفع وسيكون العبء أكبر على التأمينات الاجتماعية وقد لا تستطيع مواجهته مستقبلاً: «من سيدفع بدون نظام تكافلي كساند؟».

ولفت الفوزان أنه من الممكن أن يكون نظام ساند أفضل «بأخذ نسبة من العمالة الأجنبية» وتتحملها الشركات حتى يكون هناك توجه أكثر للتوطين. مضيفًا أنه «يجب أن يكون نصيب العاملين الأجانب لدينا دور في هذا النظام وتتحمله الشركات بنسب مقبولة حتى لا يكون على حساب العمالة الوطنية».

الشورى يدخل على خط «ساند»

دخل مجلس الشورى على خط البرنامج وطالب أعضاء فيه بضرورة درس ومراجعة النظام سريعاً. فعلى الرغم من أن الظاهر من النظام المصلحة، نقل عضو في مجلس الشورى عن أعضاء لـ«الحياة» أنهم طالبوا بالمسارعة إلى إخضاع نظام «ساند» لمزيد من الدرس لتلافي وقوع أي ثغرات تعود بالضرر على الموظف في القطاعين الحكومي والخاص».

مآخذ على «ساند»

أوضح الاقتصادي خالد الفريان في مقالته بصحيفة «الرياض» أن النظام «يستوجب إعادة النظر» لعدم عدالته ومنطقيته من نواحي عدة، منها أن الفائدة أو التعويض لا ينطبق على الموظف الحكومي مع أنهم ملزمون بدفع المبلغ. وقال الفريان: «من خلال الاطلاع على الأمثلة التي ذكرتها التأمينات في موقعها، فإنه يتضح أن العامل سيستفيد من التعويض في حالات جميعها لا تنطبق على الموظف الحكومي الخاضع لنظام التأمينات الاجتماعية». وتساءل: «لماذا إذن يقوم موظفو الحكومة بدفع مبالغ للحماية من خطر هم أساساً بعيدون عنه؟». وأضاف أن «العدل والمنطق يغيبان في تحديد الحد الأعلى للاشتراك والتعويض، فالنظام نص على أنه سيتم الحصول على 2 في المئة من راتب الموظف دون تحديد سقف أعلى، ويُفهم من ذلك أن الموظف الذي يبلغ راتبه 20 ألفا يدفع 2 في المئة من راتبه، ولكن عند التعويض فإن الحد الأعلى للراتب هو 9000 ريال فقط، وهنا أيضاً يغيب العدل والمنطق إذ إن الحد الأعلى يجب أن يكون هو ذاته في الحالتين، كما هو معمول به في نظام التأمينات الاجتماعية نفسه، إذ حددت مواده حدا أعلى للأجر الخاضع للاشتراك، هو ذاته الحد الأعلى للتعويض، وهذا هو الأمر المنطقي والعادل».

وانتقد الكاتب في صحيفة «الجزيرة»، عبد العزيز السماري «إلزامية ساند للمشاركة بدفع ضريبة معونة البطالة». وبين أنها «كانت ضريبة، فالأولى أن تكون من خلال الحكومة، وعلى الجميع بدون استثناء، وإن لم تكن كذلك، فالأصح أن تكون اختيارية، على أن يستفيد منها المشارك». وأضاف: «ولكن أن يُطلق عليها اسم خيري على وزن افعل، ثم تُطبق على الفئة العاملة في القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية إلزامياً، فذلك أمر يخالف النظام العام، لأن الأمور الخيرية لا تُفرض إلزاماً». مبيناً أنه «ليس من حق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أن تفرض ضريبة على أعضائها، وليس من حق مجلس الشورى أن يفرض ضريبة على فئة عاملة محددة من المجتمع لتوفير دخل لمعونة البطالة».

ولفت السماري إلى أن التوقيت في توظيف نظام ساند جاء خاطئاً لأسباب «أولها، عدم نظاميته، وتطبيقه في ظروف غير مهيأة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، وثانياً أنه جاء في عصر طفرة مادية غير معهودة في الدولة، وثالثاً أنه طُبق على فئة خاصة، وستكون آثاره في غاية السلبية إذا تم الإصرار عليه، ورابعاً سيكون في مضمونه دعوة مبطنة للبطالة، والعيش على أكتاف الذين يعملون، وسيكون ذلك مدخلاً لزيادة نسبة العاطلين عن العمل، والسبب أن هناك من يفضل الحصول لى نصف راتب من دخل الذين يعملون».

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ترد:

بعد تزايد النقد الموجه لنظام «ساند» أوضح المتحدث الرسمي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عبدالله العبد الجبار أن الكثير من الطرح حول النظام الجديد في وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي المختلفة خلال الأيام الماضية لم يأتِ متوافقاً مع فحوى النظام، وأن هناك سوء فهم لآلية تطبيقه، مبيناً أن «ساند» نظام تأميني يهدف إلى حماية العامل أثناء فترة تعطله عن العمل لأسباب خارجة عن إرادته بحيث يصرف تعويض مالي له، ويقدم خدمات التدريب والتأهيل والمساعدة في البحث عن عمل لهم، ويطبق على المشتركين السعوديين الخاضعين لنظام التأمينات، وهو امتداد لنفس الأسس التي يقوم عليها أي نظام تأمين اجتماعي في العالم وفي المملكة مثل أنظمة التقاعد، إذ يسهم الجميع في صندوق عام قائم على التعاون والتكامل فيما بين المشتركين ويكون الاستحقاق في المنافع لكل منهم بحسب درجة الحاجة لديه ووفقاً لما دفعه من اشتراكات.

وبين أن أنظمة التأمين تقوم على مبدأ احتمالية وقوع الضرر، أي أن الضرر متوقع حدوثه للبعض وليس للكل، ولهذا تكون قيمة الاشتراكات متدنية مقارنة بالمنافع والتعويضات، ولو افترض أي نظام تأميني سواء تجاري أو اجتماعي أن جميع المشتركين فيه سيستحقون تعويضات أو ستعاد لهم الاشتراكات فإن قيمة الاشتراكات ستكون أضعاف قيمة الاشتراكات الفعلية.

وأفاد أن المبلغ الذي يدفعه المشترك في نظام «ساند» لا يمثل حسماً من راتبه بل هو اشتراك، لأن الحسم من دون مقابل في حين أن الاشتراك هو مقابل الحصول على منفعة، والمشترك هو المستفيد من هذا النظام فهو الذي يحصل على المنفعة في حين أنه يتحمل فقط نصف تكاليف تمويلها حيث يتحمل النصف الآخر صاحب العمل.

وأشار إلى أن نظام «ساند» تم إقراره وفق القنوات التشريعية النظامية لأي نظام يصدر في المملكة، إذ تم رفعه للمقام السامي من قبل مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وجرت مناقشته في مجلس الشورى وهيئة الخبراء وصدر أمر سام باعتماده، وسبق ذلك أخذ مرئيات عدد من أصحاب العمل والمشتركين حياله، كما تم وضع مشروع لائحة النظام على "بوابة معاً"، وأخذ الملاحظات التي وردت عليها.

وعدّ العبدالجبار نظام ساند من الأنظمة العامة التي تتولى الحكومات في جميع دول العالم سنها على مواطنيها لرعاية مصالحهم، والهدف منه حماية الفرد والأسرة والمجتمع كما هو الحال في أنظمة التقاعد، وهو مطبق في أغلب دول العالم كما شاركت منظمة العمل الدولية في دراسة هذا النظام.

وحول اشتراطات النظام للحصول على المنفعة أوضح أنها ميسّرة ولكنها في نفس الوقت منضبطة للحيلولة قدر الإمكان من تلافي حالات التحايل على النظام وذلك بهدف حماية مصالح المشتركين، مشيراً إلى أن تحديد نسبة الإشتراكات تمت بعد دراسات مالية تحقق بشكل تقديري نقطة التوازن المالي للنظام بحيث لا يكون لديه عجز ولا فائض، ولهذا النظام حسابات مالية مستقلة وذمة مستقلة عن فروع نظام التأمينات الاجتماعية الأخرى.

البشاير
شركـــاء الحرية والمسئولية

خطيب جمعة سعودي يواجه السجن 8 سنوات لاستغلاله المنبر

المصدر: جريدة البشاير الجمعة 19 شوال 1435هـ - 15 أغسطس 2014م
http://elbashayeronline.com/news-402437.html

الرياض: ناصر الحقباني
أصدرت المحكمة الجزائية المختصة في الرياض، أمس، حكما ابتدائيا جديدا بعد استئنافه، بالسجن ثماني سنوات لخطيب جمعة (سعودي الجنسية)، ومنعه من السفر، وكذلك منعه من إلقاء الخطب مستقبلا، لاستغلاله خطبة الجمعة في إثارة الطائفية، والسعي إلى تفريق الوحدة الوطنية، وإطلاق الأوصاف والألفاظ العنصرية للتحقير والاستهزاء والقدح في أعضاء هيئة كبار العلماء، ووصفهم بـ«الضعفاء».

وأوضح قاضي الجلسة أن المتهم الذي مُنع من السفر لمدة عشر سنوات، تبدأ بعد الانتهاء من سجنه، أدين باستغلاله خطب الجمعة في مسجد الأئمة بمحافظة الهفوف، ومسجد أئمة البقيع في محافظة الأحساء، وكلاهما بالمنطقة الشرقية، في إثارة الطائفية، والسعي إلى تفريق الوحدة الوطنية بدعاوى كاذبة لا أساس لها من الصحة يذكرها أمام العامة.
وكان المتهم صدر بحقه حكم ابتدائي بالسجن أربع سنوات، وجرى استئناف الحكم من محكمة الاستئناف الجزائية المختصة، ثم أعيد مرة أخرى إلى المحكمة الجزائية المختصة، وصدر بحقه حكم ابتدائي بالسجن ثماني سنوات، حيث اعترض المتهم وممثل الادعاء العام على الحكم، بلائحة اعتراضية تسلم لمحكمة الاستئناف مرة أخرى خلال 30 يوما من تاريخ استلام صك الحكم.
وادعى ممثل هيئة التحقيق والادعاء العام على المتهم (53 عاما) الذي لم يكمل المؤهل العلمي «الثانوية العامة»، بإطلاق الأوصاف والألفاظ العنصرية للتحقير والاستهزاء والقدح في العقيدة، كعبارات تتضمن تعديا وبهتانا وظلما لهؤلاء العلماء والمنهج السائرين عليه، وأن أعضاء هيئة كبار العلماء الذين جرى تعيينهم من قِبَل ولي الأمر ضعفاء،
ووصفه للنظام العام الذي تسير عليه هذه البلاد في إدارة شؤونها التنظيمية، والاقتصادية، والسياسية بالتخلف، وتلفظه بعبارات وصفها ممثل الادعاء العام بـ«التحدي والاستهتار»، لتحريض العامة للخروج على ولي الأمر، ومن ضمنها: عدم الانصياع لولي الأمر، وعدم السكوت له، وجميعها مخالفة للأنظمة والتعليمات.
وأدين المتهم بالدعوة إلى التغيير، ودور الرأي العام في التغيير، حيث ضرب أمثلة على تغيير عدد من الحكومات العربية والإسلامية، وقام بتكرار كلمة «التغيير» في الخطبة أكثر من 33 مرة بأسلوب يكتنفه التحدي، وبعبارات تؤجج سامعيها وتؤلبهم على الدولة، حيث قال ممثل الادعاء العام: «إن منهج المتهم مخالف للسياسة الشرعية للدولة، وتنكر لولاية ولي الأمر والوحدة الوطنية، والاستخفاف به».

السجن 8 أعوام لمتهم استغل خطبة الجمعة لإثارة (الطائفية)

الرياض – «الحياة»
أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة حكماً ابتدائياً يقضي بإدانة أحد المتهمين بالافتئات على ولي الأمر والخروج عن طاعته باستغلاله خطبة الجمعة لإثارة الطائفية والسعي لتفريق الوحدة الوطنية والقدح في منهج هذه البلاد
وعصيان ولي الأمر بذلك وعدم التزامه بما أخذ عليه من تعهد سابق، ولم يثبت للمحكمة حيازته للمواد الممنوعة المذكورة في الدعوى لعدم كفاية الدليل وبموجبه رد القاضي طلب المدعي العام إثبات ذلك.
وافتتحت الجلسة بحضور ناظر القضية والمدعي العام والمدعى عليه ومحاميه ومراسلي وسائل الإعلام المحلية ومندوب هيئة حقوق الإنسان، وحكمت المحكمة على المتهم بالسجن مدة ثمانية أعوام اعتباراً من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية، ومنعه من السفر خارج المملكة مدة 10 أعوام بعد انتهاء فترة السجن ومنعه من إلقاء الخطب.
وبإعلان الحكم قرر المدعي العام والمدان الاعتراض على الحكم وتم إفهامهما من قبل ناظر القضية بأن آخر موعد لتقديم اللوائح الاعتراضية هو 30 يوماً من الموعد المحدد لاستلام نسخة الحكم، وإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلالها سقط حقه في طلب التدقيق استناداً إلى المواد 192 و193 و194 من نظام الإجراءات الجزائية.

السجن 8 سنوات لمدان استغل خطب الجمعة في إثارة الفتنة الطائفية

الرياض – مبارك العكاش

حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة بالرياض بالسجن 8 سنوات بحق أحد المدانين بعد ثبوت افتياته على ولي الأمر وخروجه عن طاعته باستغلاله خطبة الجمعة لإثارة الفتنة الطائفية والسعي لتفريق الوحدة الوطنية والقدح في منهج المملكة وعدم التزامه بما أخذ عليه من تعهد سابق، كما تقرر منعه من السفر خارج البلاد 10 سنوات عقب انتهاء فترة السجن، ومنعه أيضاً من إلقاء الخطب. ورد قاضي المحكمة طلب المدعي العام بإثبات حيازة المتهم لمواد ممنوعة، كما هو مذكور في الدعوى لعدم كفاية الدليل.

يذكر أن الادعاء العام قد طالب بإثبات عدة تهم ضد المدان منها القدح والذم بمنهج المملكة القائم على إطلاق الأوصاف والألفاظ العنصرية للتحقير والاستهزاء في العقيدة.

الحكم على متهم بالسجن 8 سنوات والمنع من السفر 10 سنوات

«الاقتصادية» من الرياض

قضت المحكمة الجزائية المتخصصة بإصدار حكم ابتدائي بسجن متهم ثماني سنوات من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية، ومنعه من السفر خارج المملكة مدة عشر سنوات بعد انتهاء فترة السجن ومنعه من إلقاء الخطب، إثر إدانته بالافتيات على ولي الأمر واستغلال خطبة الجمعة في إثارة الطائفية.

وافتتحت الجلسة بحضور ناظر القضية والمدعي العام والمدعى عليه ومحاميه ومراسلي وسائل الإعلام المحلية ومندوب هيئة حقوق الإنسان، وحكمت المحكمة على المتهم بالسجن ثماني سنوات اعتبارا من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية، ومنعه من السفر خارج المملكة مدة عشر سنوات بعد انتهاء فترة السجن ومنعه من إلقاء الخطب.

وقضت المحكمة بإدانة المتهم بالافتيات على ولي الأمر والخروج عن طاعته باستغلاله خطبة الجمعة لإثارة الطائفية والسعي إلى تفريق الوحدة الوطنية والقدح في منهج هذه البلاد وعصيان ولي الأمر بذلك وعدم التزامه بما أخذ عليه من تعهد سابق، ولم يثبت للمحكمة حيازته للمواد الممنوعة المذكورة في الدعوى لعدم كفاية الدليل وبموجبه رد القاضي طلب المدعي العام إثبات ذلك.

وبإعلان الحكم قرر المدعي العام والمدان الاعتراض على الحكم وتم إفهامهما من قبل فضيلة ناظر القضية بأن آخر موعد لتقديم اللوائح الاعتراضية هو 30 يوما من الموعد المحدد لتسلم نسخة الحكم، وإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلالها سقط حقه في طلب التدقيق استنادا إلى المواد (192) و(193) و(194) من نظام الإجراءات الجزائية.

سجن خطيب مسجد 8 سنوات ومنعه من السفر ومنابر الخطب

أدانت المحكمة الجزائية المتخصصة في حكمها الابتدائي أحد الذين استغلوا خطب الجمعة، لإثارة الفتنة والسعي لتفريق الوحدة الوطنية بالسجن لمدة ثماني سنوات ومنعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته لمدة 10 سنوات فضلا عن منعه من إلقاء الخطب.

وتأتي محاكمة المدعى عليه بعد أن نقضت محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة الحكم الصادر سابقا، حيث تم إعادة القضية من جديد للقاضي، وعليها رأي من قبل ثلاثة قضاء استئناف، حيث تم إعادة دراسة القضية والأدلة والقرائن والمداولات من جديد.

ومثل أمام ناظر القضية أمس، المدعى عليه، وبحضور محاميه وممثلين وسائل الإعلام وممثل من هيئة حقوق الإنسان، وأدان ناظر القضية المدعى عليه بالمحكومية اعتبارا من تاريخ إيقافه على ذمة القضية في 1432/9/3هـ .

وقال ناظر القضية خلال نطقه بالحكم، بأن ثبت لديه أفتيات المدعى عليه باستغلاله خطبة الجمعة، لإثارة الفتنة والسعي والقدح في منهج هذه البلاد وعدم التزامه بما أخذ عليه من تعهد سابق.

وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر الاعتراض بلائحة اعتراضية على الحكم الصادر، وأفهم ناظر القضية بأن النظام يكفل لهم تقديم اعتراضهم من تاريخ استلام نسخة من الحكم خلال ثلاثين يوما، وفي حالة انتهاء المدة دون تقديم اعتراضهم يتم رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة بدون لائحة.

الجدير بالذكر، أن المدعى عليه يبلغ من العمر 52 عاما، ويحمل مؤهلا علميا حتى الصف الثاني ثانوي فقط.

وكان المدعي العام وجه في الجلسة الأولى لمحاكمة المدعى عليه وبحضور محاميه، 10 تهم رئيسية، تضم ارتكابه عدد من الجرائم، من أبرزها القدح في عقيدة علماء الأمة المتقدمين منهم والمتأخرين السائرين على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الملتزمين بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته والتابعين لهم بإحسان بقذفهم علانية

تعديا وبهتانا وظلما لهؤلاء العلماء والمنهج السائرين عليه، بإضافة القدح والذم بمنهج الدولة القائم على الكتاب والسنة وتحقيق التوحيد الخالص لله وحده لا شريك له، وإطلاق الأوصاف والألفاظ والاستهزاء والقدح في العقيدة.
كما اتهم استغلاله منبر خطبة الجمعة بالأفتيات وتحريض المصلين وبث روح الأحقاد في نفوس العامة وإثارة الفتنة كما اشتملت عدد من خطب الجمعة على أمور تمس الأمن وإثارة الفتنة.
واتهم بجمعه التبرعات بطريقة غير نظامية والدعوة إلى ذلك بعد صلاة الجمعة مخالفا بذلك التعليمات الصادرة بهذا الشأن، إضافة إلى توزيعه كتيبات غير مرخصة لعدة مرات من غير إذن الجهات المعنية، وكانت الكتيبات التي يوزعها تحمل تأليف أحد المرجعيات في دول أخرى.
وقد استغل المدعى عليه خلال إلقائه خطب الجمعة بالحديث في كثير من الأمور الخارجية عن الوعظ والإرشاد الديني، حيث اتضح استغلالها في إثارة العامة في أمور لا تعنيهم.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"الإسكان": يحق للمواطنة المتزوجة من أجنبي الحصول على الدعم السكني

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 19 شوال 1435هـ - 15 أغسطس 2014م
اضغط هنا

الرياض - إبراهيم الزاحم
في وقت طالبت نساء في السعودية بمساواتهن بالرجال من أجل كيفية الحصول على الدعم السكني، كشفت اللائحة التنفيذية لتنظيم الدعم السكني التي نشرتها الوزارة على موقعها الإلكتروني أخيراً أن أربع حالات تمكّن المواطنات السعوديات من الحصول على الدعم السكني من وزارة الإسكان، وتتيح الشروط تقديم المواطنة المتزوجة من أجنبي مع وجود أبناء تعولهم وإثبات صك الإعالة.
وتعتبر أزمة الإسكان في السعودية أحد أكبر المشكلات في أوساط المجتمع، إذ يعاني أكثر من 70 في المئة من المواطنين من عدم الحصول على سكن خاص، وتعتمد تلك الفئة على المستثمرين العقاريين ومكاتب التأجير العقارية.
وأوضحت اللائحة التنفيذية لتنظيم الدعم السكني (حصلت «الحياة» على نسخة منها) أن النساء السعوديات يحق لهن الحصول على الدعم السكني من وزارة الإسكان إذا كانت المواطنة تعول أسرة مكونة من زوج (سعودي لديه حالة خاصة تمنعه من التقديم أو أجنبي)، وزوجة وابن أو أكثر، مع ضرورة ألا تزيد أعمار الأبناء الذكور على 25 عاماً، وأن تكون هي المعيلة الوحيدة للأسرة من دون زوجها، والحالة الثانية أن تكون المواطنة السعودية الراغبة في الحصول على الدعم السكني أمٌ مطلقة وتعول ابناً وأكثر من أولادها الذكور الذين لم تتجاوز أعمارهم 25 عاماً، أو بناتها غير المتزوجات.
وبينت لائحة وزارة الإسكان التنفيذية لتقديم الدعم السكني أن الحالة الثالثة التي تحصل فيها المرأة السعودية على الدعم السكني هي أن تكون أرملة وأمّاً لأولادها الذين لم تتجاوز أعمارهم 25 عاما، وبناتها غير المتزوجات، وأما الحالة الرابعة التي تمكّن المرأة من الحصول الدعم السكني للوزارة فهي أن تكون ابنة يتيمة (غير متزوجة)، ولديها أم غير سعودية، وكانت الأم هي المعيل الوحيد لابنتها. يذكر أن وزارة الإسكان أكدت في بيان صحافي قبل أيام أنها ملتزمة بالتوقيت الذي حددته من قبلُ، لتوزيع منتجات الدعم السكني المتوافرة للمستحقين وتوفير السكن المناسب لمن لا يملكه، لافتةً إلى أن توزيع المشاريع الإسكانية سيتم بآلية تكفل العدالة والشفافية لمن تنطبق عليهم شروط تنظيم الدعم السكني، مشيرةً إلى أن العمل متواصل في تنفيذ 60 مشروعاً لإكمال 60 ألف وحدة سكنية، وتسلمت 11 مشروعاً منها، فيما يتواصل العمل في 95 مشروعاً تحت التصميم الهندسي لتطرح للمنافسة. كما كشفت الوزارة خلال الأسبوع الماضي في تصريحات صحافية لـ«الحياة» عدم أحقية «الأسر الضمانية» المستفيدة من الضمان الاجتماعي، والتي تتقاضى إعانة شهرية من وزارة الشؤون الاجتماعية من الحصول على سكن ضمن برنامج «إسكان»، والذي تقوم عليه الوزارة في الوقت الراهن إلا بتوافر شرطين أساسيين، الأول أن يكون عائل الأسرة الضمانية رجلاً، والثاني في حال كان من يعول الأسرة امرأة بشرط حصولها على صك إعالة للأسرة.

"الهمامي".. سعودي "فاقد الذاكرة" في أحد السجون العراقية!

المصدر: جريدة الحياة السبت 20 شوال 1435هـ - 16 أغسطس 2014م
اضغط هنا

الرياض - محمد المشيطي
خرج محسن الهمامي من مطار الملك خالد الدولي بالرياض قاصداً العراق قبل عشر سنوات، لمقاومة المحتل الأميركي، بعد أن التزم بمظاهر التدين ثمانية أشهر قبيل مغادرته، لينتهي به المطاف أسيراً في سجن الفلوجة في العراق فاقداً ذاكرته، وهو من مواليد نجران، في عام 1981، متزوج، وليس لديه أولاد. وكان يعمل موزعاً لمواد البناء والكهرباء.
وكشف أخوه مبارك الهمامي لـ«الحياة» أن أخاه غادر مطار الرياض في 1425هـ، ولم ترد أية اتصالات منه، إلا بعد ثلاثة أشهر، أفاد فيها بأنه في مدينة الفلوجة، لمقاومة المحتل الأميركي، في مكالمة لم تتجاوز مدتها خمس دقائق.
وأضاف أنه منذ ذلك التاريخ انقطعت أخباره حتى شوال 1434هـ، وبالمصادفة عثروا على صورته في شبكة الإنترنت، وهو بزي السجن، مكتوب عليها «صورة سجين سعودي بالعراق فاقد للذاكرة نرجو نشرها حتى يتعرف عليه ذووه».
وأشار إلى أنه عند البحث والسؤال أكد مكتب الجريس للمحاماة المعني بملف السجناء السعوديين في العراق أن الصورة نشرت قبل سنة ونصف السنة، ولم يتم التعرف عليها، وكان حينها السجين في سجن «الرصافة الرابعة» مع سجناء «جيش المهدي»، ثم نقلوا إلى مكان مجهول.
وأضاف الهمامي: «قبل شهرين أتتنا رسائل في تويتر تفيد بأنهم نقلوه إلى سجن الشعبة الخامسة (العدالة الأولى والتي تسمى الآن الرصافة الثامنة) واسمه هاشم أو هشام»، وأوضح أنهم استمروا في مراجعة جهات معنية، منها وزارة الداخلية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهيئة حقوق الإنسان السعودية، ووزارة الخارجية السعودية التي أفادت بأنه ليس هناك محامٍ للسجناء السعوديين هناك، وجارٍ توكيل محامٍ.

"المعاناة الشخصية" تدفع سيدة لإطلاق مركز لتأهيل أطفال "التوحد"

المصدر: جريدة الحياة السبت 20 شوال 1435هـ - 16 أغسطس 2014م
اضغط هنا

القطيف – ياسمين الفردان
طرحت سيدة سعودية فكرة إنشاء مشروع مركز تواصل يخدم الأطفال المصابين بـ «التوحد» في مدينة القطيف، تحت مظلة جمعية القطيف الخيرية. ويُعد المركز الأول من نوعه في المحافظة، التي لا توجد إحصاءات دقيقة لعدد المصابين بـ «التوحد» فيها، وإن كان عددهم على مستوى المملكة يقدر بنحو 400 ألف مصاب.
وجاءت فكرة إطلاق المشروع إثر «معاناة شخصية» مع أحد أطفالها. وكان السؤال الذي يراود ذهن ناهد الزاير: «ما الذي نستطيع فعله إزاء حال ابننا المصاب بالتوحد؟». وبدأت العائلة الصغيرة مشواراً طويلاً من البحث حول طريقة العلاج ومكانه، وكان لأصوات الأهالي الأثر الكبير في تحويل الفكرة إلى مشروع، اتخذت من خلاله الزاير موقف «المبادرة»، وحصد أولى نجاحاته بنيله جائزة «الملك خالد للإنجاز» أخيراً.

ويواجه ذوو المصابين بمرض «التوحد» معاناة في إلحاق أولادهم بمركز متخصص في تأهيل «التوحديين»، فعدد المراكز قليل جداً، وقوائم الانتظار فيها تفوق عدد المقبولين فيها بأضعاف، فضلاً عن ارتفاع رسومها، وقلة المؤهلين المتخصصين في التعامل مع هذه الفئة.
وأكدت الزاير، لـ «الحياة» أن «المعاناة سبب إطلاق فكرة المشروع»، وأوضحت «تابعت عن كثب مركز الرعاية النهارية في القطيف، كداعمة للأمهات، من خلال تجربة شخصية نتبادل من خلالها الخبرات، وذلك ما أيقظ داخلي الشعور والإحساس بالمسؤولية تجاه إنشاء مركز متخصص يخدم الأطفال المصابين بـ «التوحد». ومن هنا انطلقت الفكرة التي تقدمت بها إلى جمعية القطيف الخيرية، بالاستعانة بمختصين وخبراء في المجال ونالت الاستحسان».
وقالت ناهد الزاير، التي تعمل في مجال التربية والتعليم: « طموحات كبيرة تتنفسها الكثير من العائلات التي تضم أطفال التوحد، أبرزها الرغبة في تحويل مستقبل هذه الفئة»، مضيفة « أن التجربة الشخصية التي خضتها أشعلت بداخلي الإحساس بالمسؤولية تجاه كل طفل يعاني هذه المعاناة»، مضيفة: «من جملة الصعوبات التي عانيتها إدخال طفلي المدارس العامة، وما كان ليتحقق ذلك لولا حصولي على تقرير من جهة متخصصة يفيد بقدراته وإمكاناته. وبدا التطلع أكثر شمولية ونتساءل حول مصير أطفال التوحد بعد مرحلة الدراسة وإدماجهم مع المجتمع، وكل تلك الجهود بحاجة لجهود مكثفة لبلورتها في الاتجاه الصحيح».
وباستثناء كونه الأول في محافظة القطيف، يتميز المركز بكونه «لا يستقبل أي نوع من أنواع الإعاقات الأخرى ويتخصص في التدخل المبكر، ويمنح الأطفال اهتمامات أخرى على المستوى السلوكي والأكاديمي واللغوي والاجتماعي والنفسي، ويؤهل الأسر ويقدم التوعية للمجتمع من جميع النواحي للوصول إلى أفضل النتائج، فالتوحد كمرض بحاجة إلى استمرارية وتفهم من قبل الأسر، ويستمر خلال أعوام العمر بحسب النتيجة التي يصل إليها الطفل، لذلك نحن في حال اهتمام بالمرحلة التي تلي مرحلة الدراسة».وحددت الزاير المشكلات التي تواجه المركز في «عدم استقرار الكوادر الإدارية»، إلا إنها أشارت إلى الجهود التي تبذلها جمعية القطيف الخيرية «لدعم المشروع ومساعدة الأهالي، وبخاصة العائلات التي لا تستطيع تسديد الرسوم». ويتطلع المركز لـ «مستقبل أطفال التوحد ودمج المؤهلين في المدارس العامة، وإنشاء مراكز متخصصة لغير المؤهلين، واستقطاب الكوادر المؤهلة، وإنشاء نوادٍ صيفية وأخرى على مدار العام، وتوعية المجتمع ومنحهم الفرصة للتكيف مع المجتمع بالشكل الصحيح».
وطالبت عضو المركز ناهد الزاير الأجهزة الحكومية بـ«إيلاء هذه الفئة اهتماماً أكبر»، مضيفة أن «نسبة المصابين بـ «التوحد» في تضاعف بشكل كبير»، مطالبة بـ «مضاعفة عدد المؤسسات الطبية ومراكز العلاج المبكر، لأنهم سبب من أسباب تحسن الكثير من الحالات، ومساعدة الأهالي نظراً إلى كلفة العلاج الباهظة».

وزير العدل يدشن منظومة المحاكم المتخصصة الثلاثاء المقبل

المصدر: جريدة الحياة السبت 20 شوال 1435هـ - 16 أغسطس 2014م
اضغط هنا

الرياض - «الحياة»
يدشن وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء، الدكتور محمد العيسى، الثلثاء المقبل منظومة المحاكم المتخصصة في المملكة .
وأوضح المتحدث الرسمي لوزارة العدل، فهد البكران، أنه «سيتم انطلاق المحاكم المتخصصة، هذا الأسبوع، بافتتاح محاكم ودوائر الأحوال الشخصية في كل من الرياض ومكة المكرمة وجدة والمدينة المنورة والدمام، التي تُعنى بنظر القضايا الأسرية شاملة قضايا الطلاق والخلع والنفقة والحضانة وماله علاقة بها»، مشيراً إلى أن ذلك يُعدّ امتداداً لما تم العمل عليه سابقاً، من تهيئة محاكم التنفيذ تحت مظلتها الواسعة، لتتجاوز نطاق الدوائر في المحاكم العامة إلى محاكم مستقلة، بعد صدور الأمر الملكي بإنشائها أخيراً .
فيما أفاد عضو المجلس الأعلى للقضاء رئيس لجنة تطبيق آلية نظام القضاء، الشيخ محمد مرداد، بأن «المحاكم ودوائر الأحوال الشخصية ستشمل جميع الدوائر الإنهائية، ما عدا إنهاءات الاستحكامات، التي ستظل تحت ولاية المحاكم العامة»، مشيراً إلى أن اللجنة المكلفة بتطبيق آلية تنفيذ نظام القضاء ستعقد، غداً (الأحد)، في مقرّ المجلس الأعلى للقضاء، اجتماعاً بحضور أعضاء اللجنة للإشراف المباشر على هذه الخطوة.
وقال مرداد إنه «سيتبع تدشين محاكم ودوائر الأحوال الشخصية، إطلاق المحاكم التجارية، التي ستمارس مهامها بعد أربعة أشهر، وسيتم على ضوئها سلخ قضايا وقضاة ومنسوبي الدوائر التجارية في ديوان المظالم إلى تلك المحاكم»، مشيراً إلى أنه يجري حالياً استكمال التجهيزات اللازمة لذلك، والانتهاء من تدريب القضاة من خلال دورات مكثفة على أعمال ومهام القضاء المتخصص.
وأكد أنه سيعقب تدشين المحاكم التجارية إطلاق المحكمة العمالية، الذي تبذل وزارة العدل بالتعاون مع وزارة العمل جهوداً مشكورة ومقدرة، إذ قامت اللجنة المختصة بدراسة الموضوع من جميع جوانبه، من ناحية توفير العدد اللازم من القضاة، وآلية تدريبهم، والموظفين والمباني والاحتياجات اللازمة، وفق الإحصائية التي زودت وزارة العمل بها وزارة العدل.

الحياة AL HAYAT

"العمل" تطلق تنظيمات جديدة لتوظيف المواطنين

المصدر: جريدة الحياة الاحد 21 شوال 1435هـ - 17 أغسطس 2014م
اضغط هنا

جدة- منى المنجومي
أصدرت وزارة العمل قرارات جديدة لتنظيم تقديم الخدمات للكيانات الواقعة في النطاق الأخضر بمستوياته الثلاثة (منخفض، متوسط، مرتفع)، بهدف توظيف المزيد من العمالة الوطنية، وتمييز الحوافز المقدمة لكل مستوى بناء على ما تم تحقيقه من نسب التوطين، إذ كانت جميع المستويات تحظى بالقدر نفسه من الخدمات والحوافز. حيث أكدت الوزارة عند إطلاق دليل تحفيز المنشآت على التوطين «نطاقات» أنه سيتم إطلاق مجموعة من التسهيلات والحوافز دورياً لتشجيع الكيانات المتعاونة في التوطين، ما يسهم في رفع قدرتها التنافسية.
وقال نائب وزير العمل الدكتور مفرج بن سعد الحقباني إنه اعتباراً من غرة محرم 1436هـ سيتم إيقاف خدمات «نقل الخدمة»، و«الحصول على تأشيرات بغرض التوسع» في النطاق الأخضر المنخفض، مع استمرار بقية الخدمات المقدمة للكيان لتحفيزه على تحقيق نسبة توطين أعلى.
وأكد في السياق ذاته أن إيقاف خدمة «نقل الخدمة» و«الحصول على تأشيرات بغرض التوسع» للكيانات الواقعة في النطاق الأخضر المنخفض يأتي في إطار تحفيز الكيانات الواقعة فيه لزيادة نسبة التوطين لديها، والارتقاء بالمنشأة إلى النطاق الأخضر المتوسط أو أعلى للاستفادة من بقية الخدمات من طريق توظيف مزيد من العمالة الوطنية. كما أن القرار سيسهم في رفع معدلات التوظيف وزيادة فرص العمل المطروحة للعمالة الوطنية في حال قامت جميع كيانات النطاق الأخضر المنخفض وما دون بتوظيف سعوديين، لتحقيق أدنى نسب التوطين المطلوبة في النطاق الأخضر المتوسط.

وأوضح الحقباني أن معدل توطين الوظائف بعد إطلاق وزارة العمل لحزمة من البرامج والمبادرات أبرزها برنامج «نطاقات» أدت إلى رفع نسبة التوطين إلى 15.15 في المئة، ونمو حجم العمالة الوطنية بنسبة 115 في المئة عند نحو مليون ونصف المليون موظف. وإلى جانب التوظيف الكمي، ركزت الوزارة على التوظيف النوعي من خلال معالجة مشكلة تدني الأجور في القطاع الخاص، باشتراط حد أدنى لأجر السعودي المحتسب في التوطين، بحيث لا يقل الأجر الشهري للعامل السعودي عن 3 آلاف ريال حتى يتم احتسابه في التوطين بواقع عامل واحد. كما اشترطت الوزارة تسجيل العاملين في المنشأة في سجلاتها الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كشرط لاحتسابهم في التوطين، بهدف توفير ضمان اجتماعي للعمالة الوطنية بالقطاع الخاص، كما أطلقت الوزارة برنامج حماية الأجور الذي يهدف إلى معالجة المشكلات الناجمة عن تأخر صرف الأجور للعاملين في القطاع الخاص، والإسهام في معالجة ظاهرتي التستر والتوظيف الوهمي، وضبط تحويلات العمالة الوافدة للخارج.

وقال إن المنشآت الواقعة في نطاقات منخفضة وترغب في الانتقال إلى النطاقات الآمنة بإمكانها توظيف السعوديين من خلال ما يوفره صندوق تنمية الموارد البشرية «هدف» من خدمات وبرامج، إذ إن الصندوق يسهم في مساعدة المنشآت للحصول على مرشحين للوظائف الشاغرة لديها عبر قنوات التوظيف المتنوعة، وعقد وتنظيم اللقاءات الوظيفية مع المنشآت في مقار مخصصة لهذا الغرض، وكذلك تقديم الدعم المالي للمنشأة للإسهام في أجور العمالة الوطنية من خلال حزمة برامج دعم للتدريب والتوظيف.

"البر" و"الاجتماعية" يتفقان على دعم "المتسولين"

المصدر: جريدة الحياة الاحد 21 شوال 1435هـ - 17 أغسطس 2014م

اضغط هنا

الدمام – «الحياة»

عقدت جمعية البر الخيرية في المنطقة الشرقية شراكة مع مكتب المتابعة الاجتماعية لتقديم الخدمات ومساعدة بعض المتسولين المحتاجين، الذين تنطبق عليهم شروط وضوابط المساعدات المختلفة التي تمنح من الجمعية.

وأوضح مدير مكتب المتابعة الاجتماعية عبد اللطيف النعيم أن الشراكة تأتي ضمن اهتمامات المكتب، لعقد شراكات متعددة ومختلفة مع عدد من الجهات والمؤسسات ذات العلاقة لتقديم العون والمساعدة للمتسولين، الذين يمكنهم الاستفادة من الخدمات المقدمة في المنطقة.

وأكد النعيم أن هناك دراسات وبحوث ميدانية وزيارات لتلك الأسر للوقوف على حاجتهم الفعلية ومدى استحقاقهم للمساعدة. وأفادت رئيسة جمعية البر الخيرية بدرية العثمان أن دور الجمعية هو تقديم الدعم المعنوي والمادي والتوعوي والثقافي للمتسولين، إضافة إلى عقد الدورات التدريبية والمساعدة في التوظيف لمن يثبت أن لديه الرغبة في العمل الشريف بعيداً عن امتهانه التسول.

وقالت رئيسة القسم النسائي في مكتب المتابعة الاجتماعية في الدمام نبيلة محمد الزهراني، إن العمل مستمر لإجراء البحوث والزيارات المنزلية لمن يتم القبض عليهم من شرطة المنطقة الشرقية، والمحالين للمكتب للمرة الأولى للوقوف على مدى حاجتهم الفعلية.

مدير الصندوق الخيري لـ"الرياض": المشروع يمكن المستهدفين من مفاتيح النجاح

18

إطلاق برنامج تنموي لفتيات مؤسسة رعاية الأيتام ومستفيدات الضمان

المصدر: جريدة الرياض السبت 20 شوال 1435هـ - 16 أغسطس 2014م
http://www.alriyadh.com/961289

الرياض - محمد الحيدر
أعلن الصندوق الخيري الاجتماعي عن قرب إطلاق برنامج تدريبي متكامل لفتيات المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام ومستفيدات الضمان الاجتماعي تحت مسمى "صناعة نماذج للكفاءة الذاتية".

ويتشكل البرنامج من ثلاث مراحل تمتد ثلاثة أشهر، وعناوينه التدريبية هي: مهارات التفكير الإيجابي وإدارة تعزيز الذات، صناعة المهارات، التخطيط المستقبلي، مفاتيح النجاح، مهارات الاتصال وفن التعامل مع الآخرين.
وأوضح المدير العام للصندوق، عادل فرحات، لـ"الرياض" أن البرنامج نتاج خطة عمل أقرها وأشرف عليها معالي وزير الشؤون الاجتماعية رئيس مجلس إدارة الصندوق الخيري الاجتماعي الدكتور يوسف العثيمين، حيث يهدف البرنامج لتكوين حلقة متكاملة من البرامج التطويرية والتأهيلية لتكوين شخصية متزنة متمكنة من الاندماج الاجتماعي والاكتفاء الاقتصادي الذاتي والمهني لإدارة الشؤون الحياتية بفعالية، كما يهدف لإيجاد وصناعة شخصية مؤثرة لديها لقدرة على مواصلة الاستثمار البشري للطاقات الكامنة، إضافة لاكتساب مهارة التخطيط المستقبلي وبناء الصور الايجابية بمعايير احترافية، والتقليل من نسبة البطالة من خلال تعزيز دوافع العمل والنجاح والإنتاج، مؤكداً أن البرنامج يأتي متناغما ومنسجما مع الرؤية لتنموية للصندوق، التي ترمي إلى دعم ومساندة الشرائح المستفيدة من خدماته والتي تحتاج إلى تطوير أدواتها الإنتاجية بهدف تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية وتفعيلها في دائرة الاقتصاد الوطني.
وحث فرحات المستفيدين من خدمات الصندوق إلى المبادرة والالتحاق ببرامجه المجانية المتنوعة من منح تعليمية وتدريب وتوظيف ودعم مشاريع وكذلك برنامج خطوة، ومتابعة تفاصيل المنح في الاعلام، وموقع الصندوق الخيري في وسائط التواصل الاجتماعي (تويتر fund_org) الفيس بوك (Social.Charity أو موقعه على شبكة الإنترنت (www.fund.org.sa.

مختصون لـ"الرياض": الخطوة تحد من سيطرتهم على الأنشطة التجارية

بنوك تجمد حسابات عمالة وافدة ازدادت حركتها المالية بما لا يتناسب مع أجورها

المصدر: جريدة الرياض الاحد 21 شوال 1435هـ - 17 أغسطس 2014م
http://www.alriyadh.com/961497

الرياض - فهد الثنيان
علمت "الرياض" أن بعض البنوك التجارية في المملكة قد بدأت فعلياً بتجميد حسابات العمالة الوافدة التي عليها حركة مالية كبيرة لا تتناسب مع مهن تلك العمالة وأجورهم.
وتأتي هذة الخطوة الجادة من قبل البنوك المحلية تفعيلا لقرار مجلس الوزراء الذي صدر قبل ثلاثة أشهر والمتضمن قيام مؤسسة النقد بإلزام البنوك برصد حركة الحسابات البنكية للعمالة الأجنبية، وإبلاغ وزارة التجارة عن الحسابات التي لا تتوافق حركاتها مع دخول أصحابها وأجورهم، وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها المؤسسة.
ومع هذه التحركات الرسمية أكد عديد من المراقبين في حديثهم ل"الرياض" أهمية هذه الخطوة بإيقاف الممارسات المشبوهة للعمالة الوافدة، منوهين بأهمية هذه التحركات بقيام مؤسسة النقد بوضع الضوابط والإجراءات للحد من ظاهرة التستر وقيام العمالة بالعمل لحسابها الخاص.
وهنا قال الاقتصادي نايف العيد بأن الاقتصاد السعودي يفقد سنويا مئات الملايين من الريالات نتيجة ممارسات احتكارية تقوم بها العمالة الوافدة للعديد من الانشطة التجارية بمساعدة ضعاف النفوس المتسترين.
مضيفا بأن تجميد الحسابات المشبوهة للعمالة تؤكد جدية الجهات الرقابية الرسمية ممثلة بمؤسسة النقد ووزارة التجارة بمراقبة حركة الأرصدة المصرفية وايقاف نزيف تسرب الاموال من الاقتصاد المحلي والممارسات التي تتم تحت غطاء التستر التجاري.
بدورة قال المحلل الاقتصادي عبدالرحمن القحطاني إن آخر إحصائية رسمية، كشفت أن الحجم التقديري للتستر التجاري في المملكة يبلغ 236.5 مليار ريال، كما بينت أن أعداد العمالة غير النظامية تزيد بمعدل متوسط بلغ نحو 1.2 مليون عامل سنويا.
لافتا بأن هذه الأرقام تدق ناقوس خطر حول حجم التستر التجاري بالسوق المحلي وبخاصة قطاعات التجزئة التي تحتاج للكثير من الضوابط للحد من سيطرة العمالة الوافدة على هذه الانشطة التي يعزف عنها السعوديون تحت ذرائع متعددة.
مشيرا في هذا الخصوص الى اهمية قيام مؤسسة النقد بوضع الضوابط والإجراءات للحد من سيطرة الأجانب على بعض الأنشطة التجارية، وكذلك اهمية ايجاد تنظيمات وتشريعات إضافية تلغي تكتلات الوافدين بالسيطرة على قطاعات التجزئة والمحلات الصغيرة.
وكانت التعليمات الرسمية قد ألزمت وزارة التجارة بإعداد ثلاث دراسات للحد من ظاهرة سيطرة الأجانب على بعض الأنشطة التجارية، أولها دراسة نظام الدفاتر التجارية، ونظام السجل التجاري، واقتراح التعديلات اللازمة بما يحد من التستر، ثانيها كيفية الاستعانة بالقطاع الخاص للرقابة على الأنشطة التجارية. أما الدراسة الثالثة فتعنى بدمج الخدمات الفنية في كيانات موحدة بالتنسيق مع وزارة الشؤون البلدية، ووزارة العمل، بحيث تكون عن طريق مؤسسات وشركات تقدم هذه الخدمات بالاتصال الهاتفي، مع تطبيق ذلك على باقي الأنشطة التجارية العاملة في قطاع التجزئة، والرفع بنتائج الدراسات الثلاث إلى الجهات العليا.

العثيمين: "تراحم" تتطلع لتفهم أفراد المجتمع لظروف السجناء وأسرهم

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 19 شوال 1435هـ - 15 أغسطس 2014م
اضغط هنا

سلوى حمدي- الرياض
أوضح وزير الشؤون الاجتماعية رئيس اللجنة الوطنية لرعاية السجناء، والمفرج عنهم وأسرهم «تراحم» الدكتور يوسف بن أحمد العثيمين أن حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود أولت بجميع أجهزتها جل اهتمامها ورعايتها لكل شرائح المجتمع وبخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الظروف الخاصة، ومن هذه الفئات نزلاء

السجون والإصلاحيات سواء خلال فترة سجنهم أم بعد إتمام محكومياتهم وإطلاق سراحهم وكذلك أسرهم. وبين في كلمته الافتتاحية للتقرير السنوي للجنة «تراحم» للعام 1434/ 1435 هـ أن اللجنة تتطلع إلى قيام جميع هيئات ومؤسسات المجتمع الرسمية والأهلية بدورها في دعم جهودها استشعارًا منها لمسؤوليتها الاجتماعية تجاه هذه الفئات، وإلى تفهم كل أفراد المجتمع لظروف ومعاناة النزيل وأسرته وحاجة المفرج عنهم إلى الوقوف إلى جانبهم ومساعدتهم للعودة إلى مجتمعهم أعضاء صالحين. وجاء في التقرير أن اللجنة تسعى بعون الله وتوفيقه إلى تحقيق جملة من الأهداف منها: تطوير البرامج داخل المؤسسات الإصلاحية والسجون، واتخاذ الوسائل الكفيلة برعاية السجناء ونزلاء الإصلاحيات وأسرهم، ورعاية المفرج عنهم وأسرهم بما يؤدي إلى عدم عودتهم إلى الجريمة مرة أخرى، وإجراء الدراسات العلمية، التي تعمل على إصلاح السجناء ونزلاء الإصلاحيات والمفرج عنهم ودراسة البدائل الممكنة للسجن. وأبان التقرير أن برامج ومشروعات اللجنة تشمل البرامج الموجهة للسجناء، وذلك من خلال المساهمة في السداد عن بعض السجناء الغارمين المعسرين، ودعم برنامج التدريب المهني والفني داخل السجون، ودعم الأنشطة الوعظية والثقافية والرياضية وبرامج المراكز الصيفية، ودعم برامج الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية، والمساعدة القضائية والقانونية من خلال تكليف محامين متطوعين للترافع عن السجناء، ودعم المجالات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني في السجون كإنشاء وتأثيث وحدات اليوم العائلي، وغرف الاختلاء الشرعي، والأجنحة المثالية بالتنسيق مع الداعمين، بالإضافة إلى إنشاء مكاتب للتعقيب على معاملات السجناء لحين صدور أحكام قطعية بحقهم كما تقوم تلك المكاتب بمتابعة معاملات أسر السجناء خلال فترة سجن عائلهم.

التأمينات: ÷ساند× إلزامياً والحسم1٪ من الموظفين المشمولين

يحق للمستفيد الجمع بين هذا التعويض والمعاشات الأخرى

المصدر: جريدة المدينة السبت 20 شوال 1435هـ - 16 أغسطس 2014م

اضغط هنا

سعيد الزهراني - الطائف

أكدت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أنه لا يحق للموظف رفض الاشتراك في نظام (ساند)، كون التطبيق إلزاميًا على جميع السعوديين دون تمييز بالجنس بشرط أن يكون سن العامل عند بدء التطبيق دون 59 سنة، وأشارت المؤسسة في إجابتها على الأسئلة المتوقعة أنه سيتم تلقائيًا تسجيل جميع المشتركين في فرع المعاشات بموجب نظام التأمينات بنظام التأمين ضد التعطل، ولا يتطلب أي إجراءات جديدة، حيث سيتم حسم 1% من راتب أي موظف مسجل في التأمينات الاجتماعية، وعن إمكانية الجمع بين تعويضات (ساند) وأي تعويضات أخرى من التأمينات الاجتماعية قالت المؤسسة: إنه يحق للمستفيد الجمع بين هذا التعويض وتعويضات التأمينات الاجتماعية في حالات التعويض المقطوع وتعويض الدفعة الواحدة المستحقة له طبقًا لفرعي الأخطار المهنية والمعاشات، والعائدات المستحقة له طبقًا لفرع الأخطار المهنية، والمعاشات المستحقة له كفرد من أفراد العائلة طبقًا لفرع المعاشات، تجدر الإشارة إلى أن عدد السعوديين المشمولين بنظام «ساند» في القطاعين الحكومي والخاص مليون ونصف المليون موظف وموظفة.

15 ملياراً للقضاء على البطالة وإصلاح سوق العمل سنوياً

المصدر: جريدة المدينة الاحد 21 شوال 1435هـ - 17 أغسطس 2014م
اضغط هنا

سعيد الزهراني - الطائف
كشف تقرير رسمي لوزارة العمل أن مبلغ الإنفاق السنوي المطلوب لإصلاح سوق العمل السعودي -حسب إستراتيجية التوظيف- يُقدّر بـ 14.9 مليار ريال. وقالت الوزارة: إنها قامت بالرفع بذلك إلى المقام السامي الكريم، حيث يدرس الموضوع حاليًا في شعبة الخبراء. وأشار التقرير إلى أن توفير الموارد المالية اللازمة يهدف إلى تمويل برامج الإستراتيجية وفق مراحلها المحددة لضمان استمرارية ونجاح تنفيذها بالشكل المطلوب في القضاء على البطالة، وفتح المزيد من فرص العمل.
وأكد التقرير أن وزارة العمل نجحت في تحقيق الهدف المرحلي القصير المدى من إستراتيجية التوظيف السعودية من خلال تنفيذ السياسات والآليات التي نص عليها في الإستراتيجية.
وحققت الخطة نجاحًا في هذا المدة تتمثل بتوظيف 751 ألف مواطن ومواطنة، أي بما يفوق بكثير العدد المستهدف توظيفة خلال هذا المدى القصير. وقفز تشغيل الإناث بنسبة 723% من 48406 إلى 398538 وهو معدل غير مسبوق.

نقل تحيات القيادة لوحدات رفحاء ووجه بتذليل الصعوبات ودراسة الاقتراحات ..متعب بن عبد الله :

ملف البدون أمام وزارة الداخلية

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 19 شوال 1435هـ - 15 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140815/Con20140815717696.htm

فليح ملاك، جزاع النماصي (رفحاء)
أوضح صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني أن هناك فكرة لتطوير الأفواج في الحرس الوطني عسكريا. وقال إن تطبيق التجنيد الإلزامي غير وارد حاليا، لأننا ولله الحمد نجد الإقبال الكبير من جميع المواطنين للالتحاق بالقطاع العسكري، سواء من الكليات أو المعاهد أو مراكز التدريب، وهي بأعداد كافية وتفوق الاحتياج الفعلي والتشكيلات لجميع القطاعات العسكرية.
جاء ذلك خلال رد سموه على أسئلة الصحفيين إثر جولته التفقدية لوحدات الحرس الوطني في محافظة رفحاء أمس، حيث أكد في إجابته على سؤالٍ بشأن ملف البدون أن كل ما يشغل المواطن هو في وجدان خادم الحرمين الشريفين، حفظه الله، وملف البدون من الملفات التي تدرس ويتم التعاطي معه من مختلف الجهات ذات العلاقة وفي مقدمتها وزارة الداخلية.
وألقى الأمير متعب بن عبدالله كلمة في الحفل الخطابي الذي أقيم بمناسبة زيارة سموه، عبر فيها عن سعادته البالغة بزيارته للمنطقة الشمالية، ووجوده في محافظة رفحاء، ناقلا تحيات خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد وسمو ولي ولي العهد، حفظهم الله، ومشاعرهم الصادقة لأبنائهم الذين نذروا حياتهم للدفاع عن وطننا الغالي، قائلا «حملوني، وفقهم الله، نقل مشاعرهم الصادقة تجاهكم جميعا، وهي مشاعر المحبة والاعتزاز بجهودكم الكبيرة في سبيل خدمة دينكم ووطنكم، والدفاع عن أرض وإنسان هذه البلاد المباركة أطهر البقاع ومهبط الوحي وأرض الرسالة، التي حباها الله بمقدساتنا الإسلامية، حيث تهفو إليها قلوب الملايين يوميا، ونعتز بخدمتها ونتشرف بالدفاع عنها بالغالي والنفيس».

وتابع سموه «إننا نعيش في عالم يموج بالأحداث والصراعات، وكما تعلمون أن مسؤولية المواطن تجاه وطنه في مثل هذه الظروف عظيمة، ولا شك أن الحفاظ على أمنه واستقراره واجب علينا جميعا، نتقاسمه على حد سواء، للوقوف في وجه من يحاولون زرع الفتنة والتأثير على أفكار شبابنا وتوجهاتهم واستغلال مشاعرهم وحماسهم ليتورطوا في مناطق الصراع، ويكونوا بذلك أدوات سهلة وموجهة لتنفيذ مخططات وتنظيمات مشبوهة، بهدف الإساءة لهذا البلد الطاهر وأهله وتشويه صورة الإسلام دين الرحمة والاعتدال».

وأردف الأمير متعب قائلا «لا يخفى عليكم ما يعانيه إخواننا في العديد من البلدان، من اختلال في الأمن وصراعات ومواجهات محزنة، بين أبناء الدين الواحد والبلد الواحد في صورة مؤلمة، خلفت القتل والتدمير والتشريد، وهو ما دعا حكومتنا الرشيدة، أيدها الله، لبذل جهود دبلوماسية وسياسية متواصلة في سبيل احتواء هذه الصراعات والخلافات انطلاقا من واجبها الأخلاقي والإنساني، ودورها المحوري وثقلها في العالمين العربي والإسلامي، ومكانتها العالمية وهي جهود نتمنى لها التوفيق والنجاح».

واستطرد يقول «إن ما وجدته اليوم منكم في رفحاء وما رأيته بالأمس في عرعر وما شهدته في زياراتي السابقة لزملائكم في مختلف المناطق، ليدعو للفخر والاعتزاز بهذا الاستعداد والعزيمة الكبيرة بين أبناء الحرس الوطني ورجاله المخلصين، وكذلك جميع القطاعات العسكرية الأخرى، التي تقف جميعها للدفاع عن ديننا وطننا بكل أمانة وإخلاص».

واختتم كلمته بالقول «أتقدم بالشكر والتقدير لكافة المسؤولين والأجهزة الحكومية على ما تجده وحدات الحرس الوطني من تعاون، وكذلك على الحفاوة والترحاب من أهالي المحافظة الأوفياء، حفظ الله هذا الوطن عزيزا شامخا ومنارة للحق والعدل». وزار الأمير متعب بن عبدالله معسكر قوة الواجب، واستقل عربة مكشوفة، مستعرضا وحدات الحرس الوطني بالمحافظة.

ثم استمع سموه إلى إيجاز عن مهام وواجبات وحدات الحرس الوطني قدمها قائد قوة الواجب بالمحافظة العميد مهذل بن فايز القحطاني واركانات القوة.

كما التقى الأمير متعب بن عبدالله بضباط وأفراد الحرس الوطني بمحافظة رفحاء ونقل لهم تحيات خادم الحرمين الشريفين القائد الأعلى لكافة القطاعات العسكرية وسمو ولي عهده وسمو ولي ولي العهد، حفظهم الله، لمنسوبي الحرس الوطني واعتزازهم وتقديرهم لجهودهم الكبيرة وما يقدمون من تضحيات للمحافظة على أمن واستقرار هذه البلاد، وأكد عظم الرسالة التي يحملونها والأمانة التي يؤدونها خدمة للدين ودفاعا عن الوطن ومقدراته ومكتسباته، معبرا عن سعادته لما وجد من روح معنوية عالية لدى جميع الضباط والأفراد ومنسوبي الأفواج في عرعر ورفحاء وكما هو الحال في بقية مناطق المملكة، مشيرا إلى أن جميع القطاعات العسكرية وزارة الدفاع ووزارة الحرس الوطني ووزارة الداخلية تتشرف بالذود عن هذا الوطن وهي تتكامل وتتعاون في سبيل هذا الواجب العظيم.

ثم استمع سموه إلى اقتراحات وأسئلة منسوبي الحرس الوطني بالمحافظة، ووجه بتذليل الصعوبات ودراسة الاقتراحات المقدمة منهم.

الموافقة على إيصال الكهرباء للمنازل بلا صكوك في الأحياء العشوائية

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 19 شوال 1435هـ - 15 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140815/Con20140815717699.htm

أحمد السلمي (جدة)

كشفت مصادر «عكاظ» قرب اعتماد إيصال التيار الكهربائي والخدمات للمساكن التي ليس لدى أصحابها صكوك شرعية أو مستندات ملكية في الأحياء العشوائية في جميع مناطق المملكة، على أن يتم استخراج الصكوك الشرعية بعد إيصال الخدمات وفق التنظيم الجديد.

وأوضحت المصادر أن القرار الجديد بإيصال التيار والخدمات لا يعني دليلا على الملكية.

وأشارت المصادر إلى أن التنظيم المزمع الإعلان عنه خلال أيام قليلة يهدف إلى خدمة المواطنين الذين حرموا من خدمة التيار الكهربائي بسبب عدم امتلاكهم الصكوك الشرعية لمنازلهم، ولحل مشكلة عدد كبير من المواطنين الذين قدموا طلبات إيصال الكهرباء لمنازلهم من قبل البلديات والأمانات في جميع مناطق المملكة.

مسؤولة في هيئة التخصصات: الممرضون بدون بدل عدوى

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 19 شوال 1435هـ - 15 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140815/Con20140815717710.htm

حسين هزازي (جدة)

كشفت رئيسة المجلس العلمي للتمريض بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية ورئيسة المؤتمر العالمي لأنظمة التمريض الدكتورة صباح أبوزنادة، أن جميع الممرضين والممرضات لا يوجد لهم تأمين رغم تعرضهم للمخاطر، وقالت «نأمل من وزير الصحة المكلف المهندس عادل فقيه أن ينظر في حقوقهم خصوصاً ما يتعلق ببدل العدوى، بعد التجربة القاسية مع فيروس كورونا، حيث إنهم واجهوا هذا المرض بدون هذا البدل»، مطالبة بتوفير الأمان المادي والمعنوي والوقائي للممارسين الصحيين خصوصاً الممرضين، كونهم خط الدفاع الأول في القطاع الصحي.

من جهتها قالت الممرضة (م. ع) وتعمل في قسم العزل في مستشفى حكومي بجدة «إن جميع فئات التمريض لا زالت تطالب ببدل العدوى، إذ توجد فئات يفترض طبيا أن تتمتع بهذا البدل منهم تمريض العناية المركزة، تمريض غسيل الكلى، تمريض العمليات، تمريض أقسام العزل وأقسام الطوارئ، وهم أكثر الفئات تعرضا للخطر»، مضيفة أن التمريض في الأقسام الأخرى أقل خطورة من الفئات المذكورة سابقاً ونجدهم يتمتعون ببدل العدوى، مشددة على ضرورة اتباع أنظمة مكافحة العدوى التي أوصت بها الوزارة، وزادت «إن جميع الأطباء قد حصلوا على بدل العدوى الذي لم يحصل عليه التمريض».

من جهتها قالت ممرضة أخرى «إن بدل العدوى في السابق كان موجودا بقيمة 250 ريالا ولم تكن فئة التمريض حريصة جداً عليه، وبعد أن قررت الوزارة رفعها إلى 750 ريالا لفئة التمريض، أصبح الكل يطالب به وهو حق من حقوقهم».

وأشارت إلى أن هناك تباينا بين ممرضي وممرضات الصحة العامة والمستشفيات، حيث إن نسبة كبيرة تصل إلى 70 في المائة من الممرضين والممرضات في الصحة العامة قد حصلوا على بدل العدوى بعكس ممرضي المستشفيات والمراكز الأخرى، مؤكدة أن آلية الحصول عليها ليست بالسهلة، إذ أن هناك إجراءات طويلة يجب تخطيها للحصول على بدل العدوى.

بطاقات خاصة لأطفال التوحد

المصدر: جريدة عكاظ السبت 20 شوال 1435هـ - 16 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140816/Con20140816717922.htm

عبدالخالق الغامدي (الباحة)

تعتزم الإدارة العامة للصحة النفسية والاجتماعية بوزارة الصحة إصدار بطاقات تعريفية لأطفال التوحد بمنطقة الباحة لتسهيل مراجعاتهم لجميع المستشفيات والمراكز الصحية بالمملكة.
ودعا الناطق الإعلامي بمديرية الشؤون الصحية في منطقة الباحة أحمد معيض الزهراني أسر أطفال التوحد بمنطقة الباحة إلى إرسال اسم الطفل ورقم السجل المدني ورقم جوال ولي الأمر وليكن في أسرع وقت ممكن على الأرقام التالية 0555773996 هاتف ثابت 0177220100، تحويلة 2053.

إلغاء شرطين للتعرف على المرأة عند طلب "الهوية"

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 21 شوال 1435هـ - 17 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140817/Con20140817718155.htm

سعد القابوسي (جدة)
ألغت وزارة الداخلية شرط إحضار أصل دفتر العائلة للتعرف أو التحقق من شخصية المرأة السعودية، عند تقدمها للحصول على البطاقة الشخصية، في حال غياب ولي الأمر أو الوكيل الشرعي.
واكتفت الوزارة بموجب التعديلات التي أجريت على اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية، بعد موافقة وزير الداخلية الأمير محمد بن نايف، بمطابقة البيانات المدونة في النظام، بدلا من شرط إحضار أصل دفتر العائلة للمطابقة. كما ألغت التعديلات شرط التعرف على المرأة من خلال امرأتين سعوديتين، والاكتفاء بالتعرف من خلال امرأة واحدة، على أن يتم التحقق من هوية «المعرف» عن طريق البصمة.

تشكيل لجنة من 4 جهات لملاحقة القضايا البيئية

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 21 شوال 1435هـ - 17 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140817/Con20140817718044.htm

أحمد السلمي (جدة)
توصلت دراسة عن مخاطر التلوث البيئي في مدن المملكة الناتج عن المصانع ومياه الصرف الصحي أعدتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بتكلفة 400 ألف ريال، أنه سيتم تكليف أربع جهات من أجل ملاحقة القضايا البيئية وتسريع البت في حيثياتها. وكشفت الدراسة أن نسبة تلوث المياه بلغ 41 % ونسبة النفايات 33 % وتلوث الصرف الصحي 39 % وتلوث المواد الصحية 30 % والتلوث الجوي 29 % وتلوث الشواطئ 32 % والتلوث البحري 30 % وتلوث الغذاء 25 % والطاقة 12 % والكهرباء 11 %.
وأبانت الجمعية أنها ستتولى رفع البحث للجهات العليا لاعتماد التوصيات وإلزام الوزارات بها.
يشار إلى أن الدراسة أوصت بضرورة تشكيل لجنة برئاسة الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وعضوية كل من وزارة العدل وهيئة الادعاء العام وديوان المظالم لملاحقة القضايا البيئية وضرورة تسريع البت في إيجاد شرطة متخصصة لحماية البيئة لإنفاذ التشريعات البيئية وضبط المخالفات، كما تحدثت التوصيات على ضرورة تمثيل الرئاسة العامة لحماية البيئة في مجالس إدارات الهيئة العامة للغذاء والمؤسسة العامة لمياه المحلاة والهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقني

والهيئة الملكية للجبيل وينبع والهيئة العامة للإسكان وهيئة المساحة الجيولوجية. وطالبت التوصيات بضرورة الارتقاء بالمستوى التنظيمي للرئاسة ليكون على مستوى هيئة متخصصة كما طالبت الدراسة بضرورة فرق عقوبات على الشركات الوطنية الكبرى التي يؤثر نشاطها سلبيا على البيئة تبدأ برسوم تصاعدية مستمرة وتنتهي بالإيقاف ما لم يتم رصد تحسن في الأثر البيئي. وقالت الدراسة يجب إعفاء أجهزة الرصد البيئي والمعدات المستخدمة في النظافة البيئية من الجمارك لتحفيز القطاع الخاص لاستيراد أعلى التقنيات وإدخال عنصر تقييم الأثر البيئي المضاعف للمشروع على عناصر تقويم جميع المشاريع الجديدة، بالإضافة إلى تقويم الأداء البيئي للمشاريع القائمة مع إلزام مؤسسات الإقراض والبنوك بتضمين هذا العنصر في دراسات الجدوى كشرط أساسي من شروط الموافقة على منح القروض والتسهيلات. وأشارت الدراسة إلى ضرورة وضع ضوابط لتوسيع النطاق العمراني بما يتوافق مع الطاقة الاستيعابية للمرافق والخدمات العامة، إضافة إلى ضرورة منع الانتهاكات البيئية للحياة النباتية والحيوانية والموارد الطبيعية ومشاركة مجالس البلديات ومراكز الأحياء والجمعيات الخيرية بفعالية في وضع الإجراءات الهادفة إلى حماية البيئة وضمان سريان حق المجتمع في بيئة نظيفة، إضافة إلى تنظيم مسابقات بيئية بحوافز مجدية للمواطنين وتبني حملة وطنية لإدراك المشكلة البيئية لنشر ثقافة المسؤولية البيئية.

سمحت لبعضها برفع الدوام لـ9 ساعات وتقليص أخرى لـ7

"العمل" تلزم المنشآت بمنح عمالتها راحة كل5 ساعات

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 21 شوال 1435هـ - 17 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140817/Con20140817718068.htm

محمد المصباحي (جدة)

أجازت وزارة العمل لصاحب العمل زيادة ساعات العمل لبعض فئات العمال إلى 9 ساعات في اليوم؛ وذلك في الأعمال التي لا يشتغل فيها العامل بصفة مستمرة. وحددت الوزارة هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر في: العمل في المطاعم، الفنادق والشقق المفروشة، المقاهي، المقاصف، المستشفيات والمستوصفات والعيادات الطبية، محلات الحلاقة والخياطة، محطات الوقود. وسمحت الوزارة كذلك بخفض ساعات العمل لبعض فئات العمل أو في بعض الصناعات والأعمال الخطرة أو الضارة إلى سبع ساعات في اليوم الواحد، وتتمثل الأعمال في: الصناعات الميكانيكية، صناعات البناء، صناعات النسيج، الصناعات الكيميائية، صناعة الجلود، صناعة الورق، صناعات الخشب، العمل تحت الأرض. وبينت الوزارة أنه على المنشأة أن تلتزم بعدم تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من ثماني ساعات يوميا، وبعدم تشغيل العمال المسلمين في شهر رمضان أكثر من ست ساعات كحد أعلى. وألزمت وزارة العمل المنشأة بإعطاء العامل فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة، بحيث لا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات عمل متتالية، وعدم بقاء العامل في مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة في اليوم الواحد، وألا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية دون فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة خلال مجموع ساعات العمل، وبحيث لا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة في اليوم الواحد. واستثنت من ذلك الأعمال التي يتطلب استمرارها دون فترة راحة وحددتها الوزارة بأنها: الأعمال بالمناوبة كأعمال الصيانة والطوارئ، الأعمال التي تقدم خدمة للجمهور طوال أربع وعشرين ساعة، الأعمال الصحية ويقتصر ذلك على الأطباء ومساعديهم وأعمال، التمريض دون الأعمال الإدارية.

وحددت الوزارة غرامات تقع على صاحب العمل عند مخالفته أي من الشروط الموضوعة لساعات العمل، وقدرت غرامات تتراوح من ألفي ريال وتصل حتى 5 آلاف ريال للغرامة الواحدة.

"الشورى" يفند ادعاءات "المتقاعدين"

المهنا: دعوناهم لعدة اجتماعات.. آخرها محرم الماضي

المصدر: جريدة الوطن الاحد 21 شوال 1435هـ - 17 أغسطس 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=197337&CategoryID=5

الرياض: الوطن

فند مجلس الشورى في بيان حمل اسم متحدثه الرسمي الدكتور محمد المهنا، ادعاءات الجمعية الوطنية للمتقاعدين، التي شكت من تجاهل الرئيس ونائبه لمخاطباتها الرامية لإشراكها في الجلسات العامة التي يعقدها المجلس.

ورد "الشورى" بعدم أحقية الجمعية في حضور الجلسات العامة، لكون أن النظام المتبع يحصر المشاركات تحت القبة بأعضاء المجلس فقط. فيما أشار المتحدث الرسمي المهنا في حديثه عن مصير الخطابين اللذين وصلا إلى رئيس المجلس ونائبه من الجمعية، إلى أنهما تمت إحالتهما إلى لجنة الإدارة والموارد البشرية، التي تعد لجنة اختصاص بالموضوع.

ونفى مجلس الشورى ادعاءات جمعية المتقاعدين بعدم دعوتهم لحضور الجلسات التي تعقدها اللجان المختصة لمناقشة المسائل ذات الصلة بالمتقاعدين. وقال المهنا إن مجلس الشورى مكن مسؤولي الجمعية من الحضور في عدة اجتماعات لمناقشة الملفات الخاصة بالمتقاعدين، وآخرها اجتماع موسع عقد مع محافظ مؤسسة التقاعد في محرم الماضي.

لم تمض 24 ساعة على شكوى الجمعية الوطنية للمتقاعدين من تجاهل مجلس الشورى لهم، إلا ورد المجلس على ذلك في تعقيب بعث به إلى "الوطن"، وأكد من خلاله على تمكين المجلس لمسؤولي الجمعية من حضور عدة اجتماعات لمناقشة الملفات الخاصة بالمتقاعدين، وآخرها اجتماع موسع عقد مع محافظ مؤسسة التقاعد في محرم الماضي.

وعن مصير المخاطبات التي بعثت بها اللجنة الوطنية للمتقاعدين لرئيس مجلس الشورى ونائبه، قال المتحدث الرسمي باسم "الشورى" الدكتور محمد المهنا، إنه تمت إحالتها إلى لجنة الإدارة والموارد البشرية بحسب الاختصاص. وعلق على موضوع مطالبة الجمعية بإشراكهم في الجلسات العامة، بالقول إن المجلس محكوم بنظام محدد وقواعد عمل تحصر المشاركة بالأعضاء فقط.

وفيما يلي النص الكامل لرد "الشورى"..

سعادة رئيس تحرير صحيفة الوطن الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أشير إلى ما نشرته صحيفتكم الغراء في عددها الصادر يوم السبت 20 شوال 1435 في صفحتها الأولى، بعنوان "رئيس الشورى يتجاهل المتقاعدين"، يسرنا أن نوضح أن المجلس يولي شريحة المتقاعدين اهتمامه من خلال توصيات اللجنة المختصة وهي لجنة الإدارة والموارد البشرية والقرارات التي صدرت عن المجلس بعد مناقشاته لتقارير الأداء السنوي للمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ونؤكد أن لجنة الإدارة والموارد البشرية وبدعم وتوجيه من معالي رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، تستأنس بآراء الجمعية الوطنية للمتقاعدين، باعتبارها أحد أبرز الجمعيات التي تمثل شريحة كبرى من المواطنين.

وفيما يخص طلب حضور مندوبين من الجهات الحكومية أو غير الحكومية للجان الخاصة أو المتخصصة، فأود أن أوضح لكم أن هذا الأمر تقرره لجان المجلس بحكم الاختصاص وليس معالي رئيس المجلس أو نائبه، حيث تقوم اللجنة برفع طلب الحضور لمعالي الرئيس الذي يقوم بدعوة هذه الجهة أو تلك.

وبناء على ما سبق فإن الخطاب -المشار إليه في الخبر المنشور- الموجه لمعالي رئيس المجلس ونائبه من الجمعية قد أحيل للجنة الإدارة والموارد البشرية باعتبارها اللجنة المختصة.
وأود الإشارة إلى أن حضور مندوبي الجمعية لاجتماعات اللجان قد تم مرات عديدة عندما دعت الحاجة، وإلى حضور رئيس الجمعية وعدد من مسؤوليها بناء على دعوة اللجنة في الاجتماع الموسع الذي عقدته اللجنة أثناء زيارة معالي محافظ المؤسسة العامة للتقاعد الأستاذ محمد بن عبدالله الخراشي في شهر محرم من هذا العام للمجلس، حيث أعطيت الفرصة لعدد من المداخلات التي قدمها مسؤولو الجمعية.
وأفيدكم بأن لجان المجلس الخاصة التي شكلت لمناقشة عدد من الموضوعات التي تهم التقاعد بشقيه المدني والعسكري، استضافت عددا من مسؤولي الجمعية واستأنست بآرائهم.
وأما ما ورد في الخبر من مطالبة المجلس بإشراك الجمعية في التوصيات والجلسات فأبين أن المجلس محكوم بنظام محدد وقواعد عمل لا تتيح المشاركة في جلسات المجلس العامة أو تقديم التوصيات خلالها، حيث إن نظام المجلس يحصر المشاركة بالمداخلة أو التقدم بتوصية على أعضاء المجلس فقط.
إلا أنه يمكن الاستئناس -كما سبق وأن ذكرنا- بمقترحات وآراء الجمعية عند مناقشة اللجان الموضوعات التي تهم شريحة المتقاعدين.
وأخيراً، فإن المجلس يرحب ويسعد بأي مقترح أو فكرة جديدة تقدم من قبل الجمعية أو المواطنين فيما يخص المتقاعدين وغيرهم من شرائح المجتمع.
آمل من سعادتكم التفضل بنشر هذا الإيضاح في صحيفتكم الغراء في مكان بارز نظراً لأهميته.
وتفضلوا بقبول تحياتي وتقديري،،،
المشرف على إدارة الإعلام والنشر
المتحدث الرسمي باسم مجلس الشورى
د. محمد بن عبدالله المهنا

وزارة العدل وتقنين الأحكام القضائية

المصدر: جريدة المدينة السبت 20 شوال 1435هـ - 16 أغسطس 2014م
اضغط هنا

حسين أبوراشد

القضاء من أهم البنى التي تقوم عليها المجتمعات وبما يقوم عليه من بث لمفاهيم العدل وردِّ المظالم والاقتصاص والإنصاف في ثقافة ووعي المجتمع. ومشروع تقنين الأحكام القضائية في حقيقته هو استكمال لدعوة ومطالبات سابقة حين أمر الملك عبدالعزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته بتشكيل لجنة فقهية متخصصة تتولى إصدار مجلة للأحكام الشرعية من كتب المذاهب الأربعة المعتبرة؛ لكن لعله لإشكالية ما أو نحوها لم يتم التقنين. وفي عهد الملك فيصل رحمه الله حظي تقنين القضاء باهتمام كبير حيث وجه أمره في عام 1393هـ إلى هيئة كبار العلماء لمناقشته، وقد انقسمت الآراء وقتها بين مؤيد ومعارض ليصدر قرار الهيئة بمنع التقنين وعدم جوازه برأي الأغلبية. ثم كان من نتائج ذلك المنع أن تباينت الأحكام القضائية (التعزيرية) الصادرة عن القضاة بشكل لافت وفي القضية الواحدة بسبب ترك باب الاجتهاد للقاضي واختياره من الآراء الفقهية مايشاء .
وفي إحدى المناسبات أفاد أحد أصحاب الرأي مما أثارقوله دهشة الجميع بأن حكماً شرعياً صدر بحقه يقضي بسجنه عشرين عاماً وجلده اثني عشر ألف جلدة ناهيك عن أحكام صدرت ضد أشخاص لم يكونوا إرهابيين أو مرتكبي جرائم وصدرت بحقهم أحكام قضائية أيضا تقضي بسجنهم عدداً من السنوات أثارت دهشة من سمع بالحكم،والأغرب من ذلك هو تفاوت الأحكام مع تطابق التهم والجنايات من محكمة لأخرى.

إن مشروع تقنين الأحكام القضائية هو مشروع أعدته اليوم وزارة العدل ضمن مشروع الملك عبدالله لتطوير القضاء، حيث تم اختيار مدونة الأحكام من بين 25 ألف حكم مشتملة على تصنيفات من أحكام مختلفة. هناك جملة من الفوائد لمثل هذا المشروع من أهمها إسهامه في التعريف بالأحكام التعزيرية لكل قضية حسب طبيعتها الأمر الذي يسهل مراجعتها من قبل المحامين والمتخاصمين، ثم البعد بالقاضي عن شبهة الانحياز.لقد بات تقنين الأحكام القضائية مطلباً أساسياً دعا إليه اختلاف الأحكام مع تطابق الحالات في المحاكم. إن مثل هذا المشروع سيحد حتماً من اختلاف الأحكام وتباينها من قضاة محكمة لأخرى، وسيوفرالجهد والوقت، مع ما سيترتب عليه من وجود ثروة هائلة من الأحكام تسهل على القاضي الرجوع إليها للتعرف على الحكم في القضية المعروضة عليه. التقنين في الأحكام أن يتبعه تقنين صياغة وتبويب الاحكام في مواد نظامية مبوبة يسهل الرجوع إليها وقت الحاجة. إن تقنين الأحكام يؤدي إلى سد نقص خبرة بعض القضاة حديثي العهد، وكذلك هو يولّد رضا الجميع ويعزز ثقة المتخاصمين. كما أن تقنين الاحكام القضائية فيه تسهيل للمحامين في التعامل مع القضاة، بحيث يصبح عمل جميع الأطراف جزءاً لا يتجزأ من الوصول إلى العدالة التي هي مطلب الجميع.
إن مشروع الملك عبدالله -حفظه الله- لتطوير القضاء بإشراف معالي وزير العدل يسير بخطوات ناجحة وقد ظهرمشروع التقنين للنور بعد أن ظل حبيساً عن الإنجاز والتنفيذ، وهو المشروع الذي طال انتظاره ولم يتبقَّ منه إلا استكماله في صورته النهائية بعد اكتماله من وزارة العدل ورفعه للمجلس الأعلى للقضاء تمهيداً لاعتماده وهو الجهد الذي تشكر عليه الوزارة وكل القائمين عليه. ولعلنا نطرح السؤال التالي: كم من الوقت سيستغرق هذا المشروع لدى المجلس الأعلى للقضاء؟ هل من وقت معين أم سيمكث وقتا غير محدد ؟! نتمنى أن لا يطول وأن نرى المشروع قريباً ..

المصلحة العامة تفرض تطبيق نظام ساند

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 21 شوال 1435هـ - 17 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140817/Con20140817718114.htm

عبدالله صادق دحلان

منذ أكثر من خمسة وعشرين عاما وأنا أطالب بضرورة معالجة قضية الثقة في العمل لدى القطاع الخاص وعلى وجه الخصوص ضمان الأمان الوظيفي للشباب السعوديين في العمل في مؤسسات وشركات القطاع الخاص حيث أحجم العديد من الشباب السعوديين عن العمل في القطاع الخاص بحجة عدم وجود ضمان وظيفي وعلى وجه الخصوص في حالة الانقطاع عن العمل والانتظار طويلا للحصول على وظيفة أخرى وبدون الحصول على الحد الأدنى من المرتب مما يسبب معاناة اقتصادية كبرى تؤثر على القدرة على الوفاء بالالتزامات الأساسية من تغطية معيشته لأسرته أو سداد التزاماته المالية من أقساط وإيجارات السكن وتأمين طبي وغيرها. لذلك يفضل الشباب في الماضي والحاضر العمل في القطاع الحكومي حتى ولو كان برواتب متدنية ولكن فيها استمرارية في العمل دون انقطاع. ومن خلال خبرتي لربع قرن في منظمة العمل الدولية وفي مجلس إدارتها ممثلا لرجال الأعمال العرب كنت أعاني من نقد لاذع ومطالبة قوية من اتحاد العمال الدولي بضرورة تأمين الاستقرار الوظيفي في العمل للعمالة في الدول العربية وذلك عن طريق نظام التأمين ضد الانقطاع عن العمل للموظفين في القطاعين الخاص والعام حيث تنص أنظمة العمل الدولية على ضرورة تطبيق هذا النظام وتتبنى الدول الصناعية ودول العالم الأول هذا النظام منذ بداية القرن الماضي. وكم من آلاف العمال العرب المهاجرين في أوروبا وأمريكا استفادوا من هذا النظام. وهو نظام مثالي وعادل ويحقق مصلحة عامة وبكل الحسابات فإن المحصلة النهائية هي في صالح العامل، وجميع الدراسات والأبحاث أثبتت أن ما يدفع للموظف المتعطل عن العمل يعادل في بعض الأحيان وبالحد الأدنى ولمدة عام واحد يساوي أربعة أضعاف عن ما تم دفعه من اشتراك الموظف 1% من مرتبه لمدة عشر سنوات.

وما يدفعني اليوم للمداخلة في هذا الموضوع بصفتي رجل أعمال سوف ينعكس على مصاريفه من جراء تطبيق نظام ساند تكلفة مالية مساوية لما يدفعه الموظف، إلا أنني أؤيد هذا النظام أولا من منظور المسؤولية الاجتماعية على شركات ومؤسسات القطاع الخاص تجاه العمالة الوطنية وثانيا من منظور المحافظة على الثقة في العمل في القطاع الخاص لضمان الاستمرارية في العمل. ومن يعترض على شرعية النظام بسبب الاستقطاع القسري فإن من يراجع حيثيات صدور القرار من مجلس الوزراء بموافقة خادم الحرمين الشريفين يجد أن القرار قد أخذ القنوات الرسمية والشرعية كبقية القرارات السامية وعلى وجه الخصوص موافقة هيئة الخبراء بمجلس الوزراء التي تضم أفضل الخبراء في جميع المجالات بما فيها الشرعية. وقضية الادعاء بالاستقطاع القسري من مرتب الموظف ومن ميزانية صاحب العمل في غير مكانها لأن النظام هو اشتراك في بوليصة تأمين ضد التعطل عن العمل، فالبوليصة تحقق مصلحة عامة للعمالة السعودية وأي قرار يصدر لتحقيق المصلحة العامة فهو مغطى بالشرعية المحققة للمصلحة العامة. وأجزم أنه لو علمت العمالة السعودية بالأبعاد الإيجابية لهذا النظام الذي يؤمن الحد الأدنى من الدخل في حالة التوقف عن العمل في القطاع الخاص لتسابقت العمالة للإشتراك في هذا النظام حتى لو لم يكن إجباريا، والإجبارية التي صدر بها النظام هي من وجهة نظري لإلزام أصحاب العمل بدفع نصف قيمة النسبة المستقطعة من المرتب وهي 2% لصالح نظام ساند، ويعتبر المستفيد الأول والأوحد من هذا النظام هو العمالة السعودية المتعطلة عن العمل ولن تستفيد شركات ومؤسسات القطاع الخاص ولكنه سيحسب لهم مساهمة في مجال المسؤولية الاجتماعية. ومن يعتقد أن هذا النظام سوف يسمح للقطاع الخاص بالتمادي في الفصل التعسفي للموظفين يكون قد أخطأ لأن صدور نظام (ساند) لم يلغ تطبيق نظام العمل السعودي الذي يتضمن بنودا لحماية الموظف من تعسف صاحب العمل وحماية صاحب العمل من عدم جدية الموظف في العمل. ولا داعي للقلق ولن يجرؤ أحد من أصحاب العمل أن يتخذ هذه القرارات التعسفية لأنه عرضة للمحاسبة من خلال نظام العمل. وقد أصبح القطاع الخاص يحتاج إلى نظام يحميه من مزاجية العمال في العمل وترك العمل دون مبرر.

آمل من كل من تداخل واجتهد مثلي في الحوار وإبداء الرأي لتحقيق المصلحة العامة في نظام (ساند) أن يقدم المصلحة العامة أولا على أي مصالح أخرى ولأي طرف. فإن النظام مطبق من قبل مائة عام في الدول الصناعية المتقدمة ونحن نطبقه اليوم بزوبعة اعتراض غير مبررة واستميح زملائي أصحاب الرأي الآخر بمداخلتي المحايدة اليوم وهي مداخلة من رجل أعمال سوف يتحمل تكلفة إضافية من جراء تطبيق النظام كما هي مداخلة من خبير قديم في مجال العمل الدولي، واجتهادي في الرأي لا يسفه أو يقلل من الرأي الآخر لكن هو لإيضاح بعض الحقائق والفوائد من النظام..

آمل أن أكون قد وفقت في الطرح. ولو جاز لي الاقتراح لاقترحت وقف نظام حافز الذي لم يحقق الأهداف التي صدر لأجلها وهي تخفيف نسبة البطالة. وأقترح تحويل ميزانية نظام حافز لنظام ساند وأن تتولى الدولة دفع نسبة الـ 1% قيمة اشتراك الموظف في بوليصة تأمين نظام ساند وذلك دعما ومساندة وتشجيعا من الدولة للعمالة السعودية.

حقوق الإنسان فى العالم

البحرين: قانون جديد لـ "المرور" يشدد العقوبات والغرامات... ولا يستثني السعوديين

المصدر: جريدة الحياة الاحد 21 شوال 1435هـ - 17 أغسطس 2014م
اضغط هنا

المنامة – عبدالله الدحيلان
صادقت الحكومة البحرينية، أخيراً، على قانون جديد للأنظمة المرورية يضم تعديلات مشددة في العقوبات والغرامات المالية، ويقضي بمنع المقيم الأجنبي من الحصول على رخصة قيادة، إضافة إلى أنه يجيز للمرور مطالبة المرأة المنقبة بالكشف عن وجهها، فيما كشف مصدر أمني أن الأنظمة تشمل السعوديين ولا تستثنيهم، إضافة إلى بقية المركبات القادمة من مجلس التعاون الخليجي.
وذكر مصدر إلى «الحياة» أن الأنظمة الجديدة «ستشمل جميع المركبات القادمة براً إلى البحرين من دول الخليج»، وذكر أن النظام «بدأ تطبيقه في الطرقات والشوارع قبل أيام، وسيتم تطبيق العقوبات والجزاءات بحق المخالف البحريني وغير البحريني، كل بحسب مخالفته للأنظمة والقوانين»، لافتاً إلى أن «المركبات السعودية الأكثر من الناحية العددية في الدخول إلى البحرين بشكل دوري، وتزداد خلال الصيف والمواسم والأعياد»، مضيفاً «أن المخالفة المرورية تعتبر هي أكثر ما تتعرض له المركبة السعودية، بخلاف المخالفات الأخرى مثل الجنائية والمدنية، وهي تتراوح بين الغرامة المالية والتوقيف».
وكانت السفارة السعودية في البحرين ذكرت في أيلول (سبتمبر) الماضي، أن 50 في المئة من القضايا التي يرتكبها المواطنون السعوديون في البحرين تعتبر مرورية، مما يترتب عليها توقيف أو غرامة مالية ومنها تجاوز السرعة القانونية وقطع الإشارة وعكس السير والوقوف الخاطئ، وقضايا أخرى جنائية ومدنية.
وجاءت الغرامات والعقوبات على 16 قسماً، منها الوقوف في الأماكن الممنوع الوقوف فيها وعقوبتها 30 ديناراً، فيما قطع الإشارة الحمراء أو عكس السير أو الهروب عند وقوع الحادثة فيترتب عليهم غرامة مالية بمبلغ 250 ديناراً، مع التوقيف مدة زمنية تراوح بين شهر و ثلاثة أشهر. فيما القيادة تحت تأثير المخدر تصل غرامتها إلى 500 دينار مع التوقيف من ثلاثة إلى ستة أشهر. بينما يترتب على عدم استخدام حزام الأمان عند القيادة أو عدم الوقوف تماماً عند

خطوط الوقوف، غرامة مالية تقدر بـ 50 ديناراً، مع فرض غرامة مالية 500 دينار عند استخدام الهاتف أثناء القيادة.
يذكر أن الدينار البحريني يعادل عشرة ريالات سعودية.
وكان مجلس الشورى البحريني بالتوافق مع مجلس النواب أقر قانون المرور الجديد بالأغلبية. إلا أن هناك مطالبات بمراجعة قانون منع المقيم الأجنبي من الحصول على رخصة قيادة، إذ تم الاتفاق على رفع التماس إلى الجهات المختصة من أجل إحالة المادة إلى المحكمة الدستورية، للتأكد من سلامتها واتساقها مع المعاهدات الدولية التي وقعتها البحرين.
وتنص اللائحة التنفيذية للقانون في صيغتها الجديدة، استثناء 26 فئة من المقيمين الأجانب، منهم: أعضاء الهيئات الدبلوماسية وأساتذة الجامعات والمعاهد، والأطباء والصيادلة وأعضاء الهيئات التمريضية، والصحافيون والإعلاميون والمهندسون والمحاسبون، ومديرو الشركات والمؤسسات من الدرجة الوظيفية المتوسطة وأعلى.
كما تمت الموافقة على المادة 25 في القانون المروري الجديد، والذي اشترط كشف المرأة المنقبة عن وجهها، بعد أن رفض ذلك في وقت سابق وكان محل جدل بين أعضاء المجلسين، لما اعتبر في حينه صعب التطبيق من الناحية العملية، ليتم بعدها إقرار القانون الجديد الذي تم إخضاعه طوال ستة أعوام إلى الدرس.

كاريكاتير

الحياة AL HAYAT

المصدر: جريدة الحياة الاحد 21 شوال 1435هـ - 15 أغسطس 2014 م

اضغط هنا

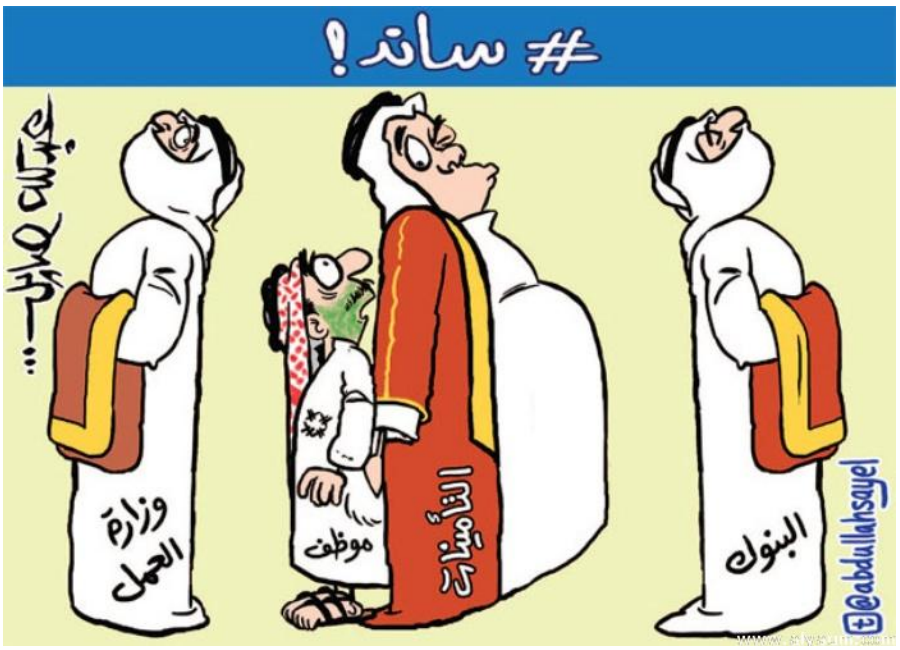

اليوم

المصدر: جريدة اليوم الاحد 21 شوال 1435هـ - 17 أغسطس 2014م

http://www.alyaum.com/article/4007966